

﴿ تقريب فقه السابقين الأولين ﴾

لأبي أسماء محمد بن مبارك حكيمي



بَيَانُ حَاجَةِ المُتَفَقِّهِ

إِلَى مَعْرِفَةِ الآثَارِ

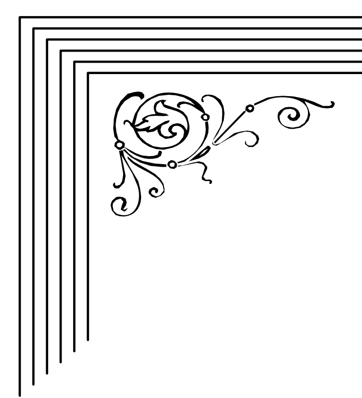
تقريب فقه السابقين الأولين

تأليف

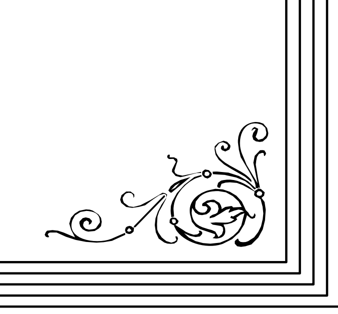
أبي أسماء محمد بن مبارك بن محمد حكيمي

نفع اللَّه به





بسم الله الرحمن الرحيم



تمهيد

الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن من نقص العلم الذي دخل المتفقهين، الزهدَ في الآثار، والتنكبَ عن معرفة فقه السابقين الأولين، بدعوىٰ ألا حجة في قول الصحابي.

وهذه ورقات أقيد فيها ما يكون تذكيرا للفطِن المنصف بما كان معلوما عند فقهاء الحديث، بعد أن ارتقىٰ منابرَ الفقه والأصول ناسٌ من المتكلمين ليس الأثر من شأنهم..

وكان فقهاء الحديث من قبل يتبعون الآثار، ويختصرون حينئذ الكلام، يقولون: هم فوقنا، وخير منا، وعليهم تنزل القرآن..

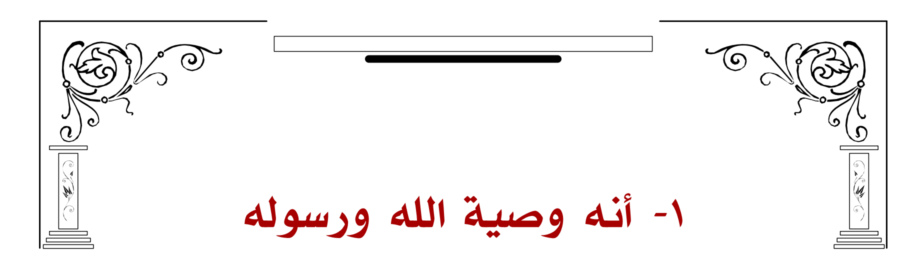
ثم خلف من بعدهم خلوف أبوا هذا، وتوهموا أن كلام الفقهاء كان عن حسن ظن بالسلف، وأن العلم والتحقيق يأبىٰ ذلك!

فاعلم رحمك الله أن المستدل علىٰ مسائل العلم أصوله وأحكامه، لا يكون مستكملا الأدلة الموجبة للعلم حتىٰ يضم

إلىٰ المرفوعات آثارَ الصحابة. وأن الأدلة التي عَرّفت بالأحكام موجودة في الموقوفات كما هي في المرفوعات. وأن «الدليل» لا يكتمل إلا بمعرفة الآثار، آثارِ الصحابة الفقهاء. وأن من لم ير الحجة إلا في المرفوعات فاته نحو تسعة أعشار العلم، لذلك كثر الخلاف والاحتمال مع ذلك النقص..

شهد علىٰ هذا جمهورُ الشريعة المحكمة، ووقائعُ التشريع، وكلامُ حَمَلَة العلم الراسخين.

وهذا أمر يتبين من خمسة أوجه:



١- أنه وصية الله ورسوله

تتابعت الآيات البينات والأخبار المحفوظة علىٰ وجوب اتباع الصحابة.

أ- الآيات:

- قال ربنا تبارك اسمه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ هذه الآية احتج بها مالك والليث علىٰ وجوب اتباع الصحابة[١]. أثبتت لهم مطلق السبق والأولية في أمور الدين، هم أول من فهم، وأول من عمل، وأول من ذهب المذهب في الفقه أو منهاجه . . وهكذا.

فدل علىٰ أن ما لم يسبِقوا إليه من قول أو عمل ليس من الدين، وإن توهمه غافل.

---

(١) راجع رسالة مالك والليث، أخرجها يحيىٰ بن معين في التاريخ [٥٤١٢] ويعقوب الفسوي في المعرفة [١/ ٦٨٧]

وقوله ﴿ٱتَّبَعُوهُم﴾ مطلق، يتناول اتباعهم في الإجماع والخلاف ومنهاج النظر، عرفتَ تفصيل دليل الصحابي أو لم تعرفه، وأن يكون لك في كل قول تنتحله إمام منهم، تنظر من سبقك إليه من السابقين الأولين.

ومَن قيّد الاتباع هنا بالإجماع كان مخالفا لدلالة الآية.

وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة قبيل موت نبي الله بأبي هو وأمي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعدما مُحص الناس حوله، فنزل تصنيف الناس بعد طول صحبة، ذُكر أصناف الأعراب، ومن حولهم من المدينة، وأحوال المنافقين، والمقصرين، ووَسَّط ذلك، بالتنويه بالسابقين الأولين الذين استحقوا الإمامة في الدين، كما قال الله تعالىٰ في أصحاب موسىٰ ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ وأصحاب محمد خير من أصحاب موسىٰ عليهما الصلاة والسلام.

وهذا كما نوَّهَ الله سبحانه بدعائهم قديما يقولون ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. فتحقق ذلك لهم حين قاموا بحق النصرة والاتّباع، فلا تجد متقيا إلا متخذَهم إماما، فإن كنت من المتقين فاتخذهم إماما، فمن التقوىٰ اتباع الصحابة.

لذلك قال هنا ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ فعلق الرضا عن التابعين باتباع السابقين، فهو شرطه. والآية خبر بمعنىٰ الطلب، تدل علىٰ طلب اتباع السابقين الأولين.

- وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. فإن الله سمىٰ المهاجرين في سورة الحشر الصادقين ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ ثم أمر الناس أن يكونوا معهم حيث كانوا فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ لذلك كان الخلفاء الراشدون منهم. فمن تحقق بالإيمان والتقوىٰ علم أنه مأمور بأن يكون معهم في كافة مسائل العلم والعمل.

- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾. هذه الآية احتج بها عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس علىٰ اتباع الصحابة[١]. وسبيل المؤمنين عموم بالإضافة، والمؤمنون هم الذين شهد الله ورسوله لهم بالإيمان، هم الصحابة، واللام هنا للعهد.

---

(١) رواه عبد الله في السنة [٧٦٦] وأبو عمر في جامع بيان العلم [٢٣٢٦] وغيرهما.

فانظر ما سلكوه دينا، سواء ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه، لا تخرج عن خلافهم، ومن أحدث قولا جديدا لا يعرفونه لم يتبع سبيل المؤمنين. والمخالف يقرأ الآية بإسقاط هذا القيد، يقول: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدىٰ نوله ما تولىٰ»، لأن المحذور عنده في مخالفة رسول الله ليس في مخالفة الصحابة، ومن تأمل ذكر هذا القيد في الشرط ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ علم أنه مأمور باتباع الصحابة مع اتباعه نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي نأمر به في جمع النصوص، أن يُجمع الموقوف مع المرفوع.

- ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ﴾. هذا الوعد كان تأويله أيام عمر بن الخطاب، مكن الله للأمة دينهم الذي ارتضىٰ لهم، فما لم يكن من فتاواهم فليس من الدين الذي ارتضىٰ لهم، وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا، فتعين اتباع ما كانوا عليه من قول وعمل.

- ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾. هذه الآية في سياقها تقَسّم الأمة ثلاثة أقسام، المهاجرين، والأنصار، والذين جاؤوا من

بعدهم، مثل التي في سورة التوبة، وقوله ﴿سَبَقُونَآ﴾ مثل قوله ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾، وقوله ﴿بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ مطلق في كل أجزاء الإيمان قوله وعمله، فما لم يسبقوا إليه ليس من الإيمان ولا من العمل الذي ينبغي أن يتبع.

- وقول الله تعالىٰ ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. «منهم» من جنسهم، وهذا لا يكون إلا باتباعهم في مطلق ما كانوا عليه، فمن اتبعهم كان منهم..

- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾. المعروف والمنكر اسم جنس شاملٌ لكل معروف وكل منكر، فما أمروا به فهو المعروف، وما خالفوه فمنكر، فمن اتبعهم كان متبعا للمعروف، ومن خالفهم كان متبعا للمنكر.

- ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ والصراط المستقيم هو سبيل السابقين الأولين، الذين خاطبهم بقوله ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ فأثبت لهم الهداية للصراط. وأمرهم أن يديموا هذا الدعاء في أم القرآن حتىٰ يموتوا عليه، وأمر الأمة بعدهم أن يصنعوا مثل صنيعهم.

فما لم يكن من فتاواهم، فليس من الصراط المستقيم الذي اهتدوا إليه. وقد قال عبد الله بن مسعود: الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ رواه الطبراني. وقال عاصم الأحول عن أبي العالية في قول الله ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قال: هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحباه أبو بكر وعمر. قال: فذكرت ذلك للحسن فقال: صدق أبو العالية ونصح. اهـ رواه محمد بن نصر في السنة.

ومن تأمل كتاب الله وجد الشواهد لهذا المعنىٰ تأتيه تترا .. ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ يشبه بعضه بعضا.

ب- الأحاديث:

وهذه أحاديث حسان، دالة علىٰ ما دل عليه كتاب الله.

- عن أبي موسىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**النجوم أَمَنَةٌ للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماءَ ما توعد، وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي، فإذا ذهبت أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمتي ما يوعدون**». اهـ رواه مسلم.

فأنزل الصحابة في الأمة بمنزلة النجوم في السماء، فوجود كبراء الصحابة في الأمة أمان لها من الاختلاف والنقص والضلال، وهذا كان أيام أبي بكر وعمر، قبل أن يكسر الباب بمقتل أمير المؤمنين. والقصد بالصحابة ما هم عليه من الهدي، لا أشخاصهم.

فدل علىٰ أن الأمان من الضلال في الفتوىٰ وأصولها متحقق في وجود أمرهم، وأولىٰ الناس بالهداية والأمان من البدع المضلة من اتبعهم.

- عن عبد الله عن النبي قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». الحديث، رواه البخاري ومسلم. وإنما كانوا خير الناس لأجل ما هم عليه من الصواب في العلم والعمل، كما أسلفنا في قول الله تعالىٰ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. فهم خير الناس فتوىٰ، وخير الناس عملا، وخير الناس أجرا .. وهكذا.

فخير فتوىٰ ومذهبٍ ما كانوا عليه، وخير الناس قولا بعدهم من قال بقولهم، أو بقول بعضهم، ولم يخرج عن

جماعتهم. ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(١)].

- عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر**». رواه الترمذي وحسنه. وهذا بيّنٌ في المقصود، وزمان أبي بكر وعمر هو زمان التمكين الذي ذكر الله في قوله ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾. فهذا رسول الله يأمر بالاقتداء بهم، وأنتم تقولون لا نقتدي بمن ليس بمعصوم!

- عن عرباض بن سارية أن النبي قال في وصيته: «**فإنه من يعش منكم يرىٰ بعدي اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة**».اهـ رواه أحمد والترمذي وغيرهما. فأمر باتباعهم، وجعل ما هم عليه سنة موافقة لسنته، وأمر بهما مجتمعَين،

---

(١) هذه الآية احتج بها مالك علىٰ اتباع الخلفاء الراشدين الذين توارث أقوالهم أهل المدينة.

وأثبت لهم وصف الرشد والهداية، فلا تتم الدلالة من الحديث إلا بالنظر في سنتهم، لأن السنة هي مجموع ذلك.

وحذر من كل اختلاف بعدهم يُحْدِثه الناس في دينهم، وسكت عن اختلافهم، فدل علىٰ أن اختلافهم، بينهم عفو، وأن الاختلاف الذي يُحَذّر منه هو البدع المحدثات، ومنه ما يُحْدِث الناس في الفقه وأصوله. فتعين أن الرشد والهداية في فتاواهم، وأن الغرر في ما خالفهم.

- عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال في حديث: «**وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء، وأمور تنكرونها**». وذكر الحديث. رواه مسلم. فالعافية من الفتن في الدين والدنيا مضمونة للصحابة، فكان لازمَ هذا الخبر الأمرُ بالاعتصام بما كانوا عليه زمان العافية، والحذرُ مما أحدث الناس بعدهم.

والمتكلمون يقولون إن العافية في الاستدلال والإتقانَ مع المتأخرين، يتوهمون أن الآخر فالآخر أعلم، قال معمر بن راشد: أهل العلم كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم!.اهـ ذكره البخاري في رفع اليدين. فقال المتكلمون: أما في الاستدلال فعافيتها في

آخرها! وحسبك بهذا بيانا لفساد ما انتحلوا. وحديث رسول الله علىٰ عمومه محكم.

- وعن حذيفة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة علىٰ منهاج النبوة**، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضا، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة علىٰ منهاج نبوة، ثم سكت».اهـ رواه أحمد وغيره.

فبيَّن أن خلافة الخلفاء الراشدين كانت علىٰ منهاج النبوة، وليس هذا قاصرا علىٰ سياسة الحكم وأمور الدنيا، كما ينفث العلمانيون في الناس اليوم، فإن من أمور الخلافة سياسةَ الناس بالفتوىٰ وأمور الدين، وقد كانوا علماء يفتون ويخطبون في الجُمَع والمحافل، ويمكنون للناس دينهم، كما كان رسول الله في أمته. فدل الحديث علىٰ أن ما كانوا عليه هو منهاج النبوة، فيتناول فتاواهم، ومناهج النظر في الأدلة، كل ذلك سنة وإن لم نعلم دليل الرفع.

ثم أخبر أن هذه الخلافة راجعة آخر الزمان إلىٰ أول عهدها، وهذا يقتضي أن فتاواهم محفوظة، وأن الناس راجعون إليها في آخر الزمان، لأن الخلافة لا تُمَكّن للناس في أرضهم حتىٰ ترسخ في قلوبهم وعلومهم، فإذا رجعت الأمة إلىٰ علوم الصحابة وعملهم، رجع إليها التمكين.

وفي الباب غير ما ذكرت، لمن نشط لتتبع الأخبار.

فانظر أخا الإسلام كيف تتابعت الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ طلب اتباع السابقين الأولين، تارة بالتنويه بهم وبمن اتبعهم، وتارة بالوعيد علىٰ خلاف سبيلهم، وتارة بالإخبار عن ضلال من خالفهم، وبمثل هذا تعرف الأصول مما دونها، فاشدد يديك بها.

تنبيه:

وقد استدل لرد هذا الأصل مخالفونا بقول الله تعالىٰ ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. قالوا: إنما أمر الله برد النزاع إلىٰ رسوله، لا إلىٰ الصحابة!!

قلنا: نعم، قد تنازعنا في اتباع الصحابة، والله يقول ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ وهذا شيء من ذلك العموم، «شيء» نكرة في سياق الشرط تعم، فرددنا هذا النزاع إلىٰ الله

والرسول، فوجدنا الله يأمرنا ورسولُه باتباع السابقين الأولين. ولا يخالف القرآن بعضه بعضا.

أما في زمان الصحابة فكانوا مأمورين برد النزاع إلىٰ الله والرسول، ولما انسلخ قرنهم حدث شرط زائد وهو الإجماع، اتقاءً لإحداث قول جديد، وإن اختلفوا في شيء رددناه مرة أخرىٰ إلىٰ الله والرسول لنعلم أي القولين أحسن، ولم نخرج عن خلافهم، ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ﴾ فلا يختلف عليك.

ما أمرنا الله بمنازعة السابقين الأولين حتىٰ يقال إن هذا مما يتناوله العموم، إنما أُمرتَ باتباعهم لا بمنازعتهم، لأن في منازعتهم خلافَ الإجماع، وفتحَ باب البدع، ولا يجوز إحداث قول جديد، وهذا الشرط الإجماع إنما يلزمنا دونهم، وهم أهل الإجماع، فلسنا وإياهم بمنزلة سواء.

وإنما سبيلنا عند هذه الآية في ما يكون من النزاع بينهم، وبين الناس بعدهم، وبينهم وبين أمرائهم، وهكذا. فلا تضرب كتاب الله بعضه ببعض، فإنّ كلا من عند الله.

أفتجعل من صحب النبي، ورآىٰ البيان، وشهد التنزيل، وصلىٰ خلف نبي الله، وسمع حسن تلاوته، وعاشره، ورأىٰ

مدخله ومخرجه، وعرف رضاه من سخطه، وفهم منه بإشارته، كمن بينه وبين رسول الله وسائط؟!

لكن أهل العلم من التابعين قد عرفوا لهم هذا الحق، وعرفوا قدر أنفسهم فقال مسروق بن عبد الرحمن: ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا علمه في القرآن إلا أن علمنا يقصر عنه. رواه أبو خيثمة وأبو عبيد.

فعلموا أن الصحابة مفاتيح العلم، ومفاتيح الرد إلىٰ الله والرسول، وإنما كانوا تابعين لاتباعهم إياهم، ولم يكونوا تابعين لمجرد الزمان، وإلا كان الخوارج من التابعين لأنهم رأوا أصحاب رسول الله وسمعوا منهم!

واحتج المخالف بكلامِ مَن لا يراه حجة! بقول ابن عباس: أحدثكم عن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحدثوننا عن أبي بكر وعمر. قالوا: كذلك نقول: إذا صح الحديث عن رسول الله أخذنا به، ولم نلتفت إلىٰ أبكر وعمر ومن دونهما!

قلنا: نحن نأتيكم الآن بقال الله قال رسوله، بالأمر باتباع السابقين الأولين، وتأتوننا بابن عباس! فأليس هذا حجة عليكم؟!

ومشكلة القوم أنهم يظنون أن الصحابة خالفوا نبيهم! فمن يعمل بالسنة إن لم يعملوا هم بها؟!

إنما وجه كلام ابن عباس في ما كان بين الصحابة من الاختلاف، لا ما كان بينهم وبين من دونهم. وابن عباس نفسه حَجَّ الخوارجَ في مناظرته بتثبيت هذا الأصل، قال: أتيتكم من عند صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار لأبلغكم ما يقولون وتخبروني بما تقولون فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد. رواه الحاكم.

ولم يُرِد ابن عباس بكلامه الأولِ الرخصةَ في الأخذ من الحديث وإن خالف جماعة الصحابة! فمحل النزاع بعيد عن الخبر، فابن عباس هو عامل بما يروي مفتٍ به، وليس هذا محل الإشكال، ولكن في ما لا يثبت فيه عمل أحد منهم، هل يستقل مَن بعدهم بالنظر في الدليل ويستغني عنهم.؟

وهذه الفتيا بجعل الحج متعة، لم تكن من ابن عباس زمان الخلافة الراشدة، وإنما أمر بها لما حرمها بنو أمية، ولم يكن يقول هذا أيام عمر وعثمان رحمهم الله جميعا. وكلامه هذا يشبه قول ابن عمر، لما جادلوه في متعة الحج وأكثروا عليه قال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم عمر؟

فعن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها. فقيل له: إنك تخالف أباك قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عَزَّوَجَلَّ وعمل بها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قال فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم عمر.اهـ رواه عبد الرزاق وغيره.

وعن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ [هو ابن عباس]: تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة؟ قال: أفلا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك! قال الرجل: مِن ها هنا هلكتم ما أرىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتخبرونني بأبي بكر وعمر. فقال عروة: إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأتبع لها منك، فسكت الرجل.اهـ كتبته في الحج.

فابن عباس رَحِمَهُٱللَّهُ لا ينازع في ما قال عروة، وقد قال لأبي سعيد في الصرف ولم يسمع فيه من رسول الله شيئا:

أنتم أعلم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني. فقد روىٰ البخاري من طريق عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا ربا إلا في النسيئة.اهـ

قوله: أنتم أعلم برسول الله مني فيه دلالة علىٰ أن من سمع الحديث كان أعلم به ممن بلغه، وابن عباس عنده حديث أسامة، كان هنا بمنزلة التابعي الذي يبلغه الخبر، ولم يعارض أبا سعيد بما صح عنده من الخبر، وليس هذا كحاله في متعة الحج، فقد كان سمع من رسول الله الرخصة فيها وحج معه، فأنكر علىٰ من حرمها.

فهذا الأثر إنما يصلح أن يذكر في الخلاف بينهم، إذا اختلفوا في أمر، كان مَن عنده دلالة من الخبر المحكم عن نبي الله أولىٰ بالاتّباع، ومن خالفه يقال حينئذ: أحدثكم عن

رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحدثوننا عن فلان؟ أو يقال: أفكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يتبع أم فلان؟ فإنما يقولها أحدنا حينئذ في المحل الذي قالوها فيه(١). وبالله التوفيق.



(١) راجع فصل الفرق بين الحديث والسنة من الصحيح المنتخل.



٢- قاعدة النهي عن الابتداع:

هذا من موجبات اتباع السابقين الأولين، لا يجوز إحداث قول لا يعرفونه.

والأدلة علىٰ النهي عن البدع مشهورة، منها حديث عرباض بن سارية السابق، ومنه حديث عائشة في الصحيحين: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد.

وأنت إذا حققت في الأدلة المثبتة لأصل الإجماع وجدتها الأدلة التي تحظر الإحداث في الدين، فأدلة الإجماع هي أدلة النهي عن البدع، وحاصله أن التابعين لا يجوز لهم إحداث قول لم يكن في الصحابة، سواء إذا كانوا علىٰ قول واحد، أو كانوا علىٰ قولين، لم يجز إحداث قول جديد، لأن اختلاف الصحابة علىٰ القولين تضمن إجماعا منهم علىٰ أن ما سوىٰ القولين باطل.

وهذا يلزم منه أمران:

أولهما: تتبع آثارهم لمعرفة الإجماع من الخلاف، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانيهما: التزام أقوالهم، وجمعها في ما يجمع من الأدلة، لأن أقوال الصحابة من مظان الدليل، تتضمنه، كما قيل في الإجماع إنه متضمن للدليل[(١)].

من هذا الباب كان السلف ينكرون علىٰ من أحدث ما لم يعرف السابقون الأولون.

كما أنكر ابن مسعود بدعة الحِلَق، قال: وَيْحَكُمْ يا أمة محمد، ما أسرع هلكَتَكم! هؤلاء صحابة نبيكم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لَعلَىٰ ملة هي أهدىٰ من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة. رواه الدارمي.

وقال ابن جريج لعطاء: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة. رواه عبد الرزاق. يعني ذلك القول بدعة[(٢)].

(١) - من هنا قال ابن القاسم: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوىٰ؟ فقال: لا تجوز الفتوىٰ إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا! اختلاف أصحاب محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وكذلك يفتي.اهـ ذكره أبو عمر في الجامع.

(٢) وينبغي أن تعلم أن قول أحدهم: هذا بدعة، يتضمن أمرين: أولهما أنه منكَر يردّ. ثانيهما أنه لم يكن في الناس قبل، فهو من جنس الرواية. فتأمله.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ الحسن يسأله: ما بال من مضىٰ من الأئمة قبلنا أقرّوا المجوس علىٰ نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها. قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام.اهـ رواه أبو عبيد.

وسئل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال: هن أحرار، قيل له بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال: أُعتقت وإن كان سقطا.اهـ رواه سعيد بن منصور.

وقال مسروق حين حضره الموت: اللهم لا أموت علىٰ أمر لم يسنه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا أبو بكر ولا عمر. رواه ابن سعد.

وقال أبو العالية: تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، فإنه الإسلام، ولا تحرفوا الصراط شمالا ولا يمينا، وعليكم بسنة نبيكم والذي كان عليه أصحابه. رواه ابن وضاح في البدع.

وقال الحسن: اعرفوا المهاجرين بفضلهم، واتبعوا آثارهم، وإياكم وما أحدث الناس في دينهم، فإن شر الأمور المحدثات. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد[١]. وهذا هو معنىٰ حديث العرباض سواء بسواء.

وقال الهيثم بن جميل قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا، وحدثنا فلان عن إبراهيم بكذا، ونأخذ بقول إبراهيم. قال مالك: صح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صح عندهم قول إبراهيم. فقال مالك: هؤلاء يستتابون. اهـ رواه ابن حزم في الإحكام.

فإن قيل: إنكم تحجرون الاجتهاد، قلنا: إنما نحجر الابتداع، فإن الآثار عصمة من الإحداث في الدين، وعون علىٰ الصواب في الاجتهاد. ورحم الله مالك بن أنس حين يقول: ما قلت الآثار في قوم إلا كثرت فيهم الأهواء, وإذا

(١) - راجع باب ما أنكروه مما يجري علىٰ رسم «البدعة الحسنة»، من الصحيح المنتخل.

قلّت العلماء ظهر في الناس الجفاء. رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه.

وهذا الجفاء الذي ذكر أبو عبد الله كان من سيماء الخوارج الذين جوّزوا خلاف السابقين الأولين، وقالوا للصحابة: هم رجال ونحن رجال. فلم ينتهوا حتىٰ سفكوا الدماء بالتأويل و«الاجتهاد».

ثم لم تزل بدعهم المنهجية والتفصيلية في الناس بعد، فاتبعهم الجهمية وسائر المتكلمين الذين كان لهم آراء في القرآن والأحاديث، لم يلتزموا بسبيل السابقين الأولين، ورأوا في اتباع أقوال الصحابة غررا في الدين، وإذا قيل لهم في باب الصفات: آمنوا كما آمن السابقون الأولون، قالوا: طريقتهم كانت أسلم، وطريقتنا أعلم وأحكم! ولما كتبوا في أصول الفقه، نصروا أصولهم، وقالوا: لا حجة في قول الصحابي!

ولئن ماتت الحرورية، فلعمري لقد وجدنا أنفاسهم في كتب الأصول فائحة.

وقد قال المخالف: إن أقوال الصحابة مُضَمَّنة في المذاهب، فالرجوع إلىٰ الآثار تكرار عمل الأئمة، وتحصيل حاصل.

قلنا: قد تضمنت المذاهب الآيات والأحاديث ولغةَ العرب .. أفنترك القرآن والسنة والعربية لذلك؟! ما من طالب علم أو مستدل إلا وهو يعيد عمل غيره في نفسه كَيْما يتأصل ويفهم، ويكون علىٰ بصيرة من أمره. فكذلك الآثار. والله المستعان.





٣- بيان أن العلم هو ما جاء عن السابقين الأولين.

اعلم أنه قد ثبت في الشريعة النهي عن القول علىٰ الله بغير علم، وأنه لا يصح القول في الدين إلا من جهة العلم ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ لا تقف لا تقل، أو لا تتبع، وجهان صحيحان.

وثبت في القرآن والحديث الشهادة للصحابة بالعلم، قال تعالىٰ ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ﴾ الذين أوتوا العلم هم أصحاب رسول الله، ولها نظائر.

فشهادة الله ورسوله للصحابة بالعلم إيذان بأن العلم هو ما كانوا عليه، وأن من قال بقولهم كان قائلا بالعلم، فالعلم هو الأثر. وعلىٰ هذا كان علماء الملة فقهاء الحديث.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلم الذي هو العلم معرفة السنن، والأمر المعروف الماضي المعمول به.اهـ ذكره ابن رشد في

البيان والتحصيل. وقال سفيان الثوري: إنما العلم كله العلم بالآثار. رواه البيهقي في المدخل.

وقال أبو عمر في جامع بيان العلم: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعَدّون عند الجميع في طبقات الفقهاء، **وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه،** ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم. اهـ

وقال أبو عبيد في غريب الحديث تحت قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أشراط العلم أن يلتمس العلم عند الأصاغر: «والذي أرىٰ أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقدم ذلك علىٰ **رأي الصحابة وعلمهم،** فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر»[(١)]. اهـ

فهذا يدلك علىٰ أن من ذهب إلىٰ خلاف الأمر العتيق كان قائلا بجهل من حيث ظن أنه قائل بحجة.

والله تعالىٰ يقول ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ فدلت علىٰ أن الأصل في الناس الجهل، لا يَنتقل عنه أحد إلا بيقين، ولا يوصف بالعلم إلا بيقين،

(١) فهذا يدلك علىٰ أن من الأصاغر مَن يقول: لا حجة في أقوال الصحابة.

وقد صح لنا عن الصحابة بشهادة الله ورسوله أنهم علماء، ولا يُقدَر علىٰ مثل ذلك في مَن دونهم. فلا نزال نستصحب الأصل (الجهل) في من دون الصحابة حتىٰ يكون الرجل ريّان من الآثار داخلا من أبواب العلم، فمن شهدوا له وإلا فلا يجوز القول بغير علم.

والله تعالىٰ أنزل فيهم قوله ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ فهم شهود الله في الأرض، ما لم يشهد به أثر عنهم فليس من العلم المطلوب انتحاله، وشرط الشهادة العلم، ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وقد عرفتَ أن العلم إنما يُرزَقُه المحسنون، ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يعني لا نزال نؤتي المحسنين العلم والحكمة. ومعلوم أن الصحابة أتوا بالشرط في هذه الآية وهو الإحسان، لذلك حصّلوا ثمرته وهو الحكمة والعلم.

وقال الله تعالىٰ ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فهذه آلات تحصيل العلم، السمع والأبصار والأفئدة، والصحابة كانوا أسعد خلق الله بهذه الأسباب، فأما السمع قد سمعوا بعُلوّ، من غير انقطاع ولا علة .. وأما

الأبصار فقد رأوا بيان رسول الله ﷺ وأعمالَه، وأما الأفئدة فقد حفظوا عنه وعقلوا[(١)]. فأسعدُ خلق الله بأسباب العلم أصحاب رسول الله المصطفَينَ الأخيارُ، عليهم رحمة الله ورضوانه.

ولما عرف التابعون هذا الأصل كانوا يفتون بفتاوىٰ الصحابة لا يقولون ليس فيها حجة، ولا يقال لهم ذلك:

ذكر ما يدل علىٰ احتجاج التابعين بأعمال الصحابة[(٢)]

- فعن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لا يصومه. فقلت: هل ترفع ذلك إلىٰ غيره؟ فقال: حسبك به شيخا. اهـ رواه الطبري.

- وقال شعبة بن الحجاج: سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

(١) لذلك تجد أحدهم ربما حَدّث بالخبر، فإذا قيل له فيه، قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. قاله سعد بن أبي وقاص وأبو شريح العدوي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو بكرة الثقفي وغير واحد.

(٢) شرطي في هذا الجزء كله ألا أورد إلا ما صح لي من الآثار، ومن شاء راجعها في العتيق.

كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر.اهـ رواه الطحاوي.

- وعن هشام بن عروة قال: كانت بي دماميل فسألت أبي عنها فقال: إن كانت ترقأ فاغسلها وتوضأ. وإن كانت لا ترقأ فتوضأ وصل فإن خرج شيء فلا تبال، فإن عمر قد صلىٰ وجرحه يثعب دما.اهـ رواه عبد الرزاق. فاحتج عروة بفعل عمر.

- وعن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتىٰ إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.اهـ رواه مالك، ورواه الشافعي مثله وزاد: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنتُ لعلىٰ غير هذا حتىٰ سمعت بهذا فأخذت به.اهـ

- وعن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور فقال: إن أبا هريرة كان لا يرىٰ به بأسا، وربما كفأ له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت.اهـ رواه أبو عبيد في الطهور.

- وعن مجاهد أنه ذكر له المسح علىٰ القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجليه غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا. اهـ رواه الطحاوي.

- وعن إبراهيم قال: كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء يقضي به، حتىٰ حدثه الأسود أن عمر كان يقول في عبد كانت تحته حرة فتلد له أولادا ثم يعتق العبد إن الولاء يرجع إلىٰ موالي العبد. قال: فأخذ به شريح. رواه ابن سعد.

- وعن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوَضوء الذي بباب المسجد فقال: لا بأس به، كان علىٰ عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر وكان لا يرىٰ به بأسا ولو كان به بأس لنهىٰ عنه. قال: أكنت متوضأ منه؟ قال: نعم. اهـ رواه عبد الرزاق.

- وعن محمد بن سيرين قال: أراد عبيد الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسبئي ولا حروري، فاقتفر الأثر، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت علىٰ الأثر. اهـ رواه ابن أبي شيبة.

فهؤلاء فقهاء الأمصار من التابعين، كلهم من أهل الاجتهاد، وسادات العلماء في أزمانهم. تراهم يوردون آثار الصحابة يحتجون بها، ولا يقال لهم: لا حجة في ذلك! وإنما اعترض بهذا الهُجر من القول الحرورية الأصاغر!

ولو ذهبنا نستقري من كلام التابعين وفقهاء الحديث في هذا الباب لكان مجلدا ضخما، ولكن حسب المنصف أطراف دالة علىٰ المطلوب. وبالله التوفيق.

ذكر اعتراض ممن خالفنا

وقد اعترض المخالف قال: لم يكن الصحابة يأمرون الناس باتباعهم!

قلنا: هذا قول من لم يعرف سيرة القوم!

بلىٰ، قد برزوا للاقتداء، وتعاهدوا الناس عنده، وأمروهم بذلك.

فعن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرّس قريبا من بعض المياه، فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماءً، فركب وكان الرفع حتىٰ جاء الماء. فجلس علىٰ الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام، فلما أسفر قال له عمرو بن

العاص: أصبحت، دع ثوبك يغسل، والبس بعض ثيابنا، فقال: واعجبا لك يا عمرو! لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب؟ فوالله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر.اهـ رواه عبد الرزاق.

علم عمر أن الناس مستنون به علىٰ أنه سنة وديانة، ولم يقل للناس لا تستنوا بنا..

بل قال في كتابه إلىٰ أهل الكوفة: أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا, وعبد الله معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب رسول الله، فاسمعوا لهما واقتدوا بهما.اهـ رواه ابن سعد وغيره. وفي هذا دلالة علىٰ أنهم يعلمون أن الحجة تقوم علىٰ الناس باتباعهم، لأنهم علىٰ ميراث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال علي في شارب الخمر: جَلد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، **وكلٌّ سنة**، وهذا أحب إلي، يعني الأربعين. رواه مسلم. يريد بقوله «كل سنة» كلٌّ يصلح أن يقتدىٰ به دينا. وهذا يصَدّق حديث العرباض في اتباع سنة الخلفاء الراشدين.

وكان عبد الله بن مسعود يقول: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَل أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم[١] من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا. اهـ رواه الطبراني وغيره.

وقال حذيفة بن أسيد: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان مخافة أن يستن بهما. اهـ رواه الطبراني وغيره.

وعن محمد بن المنكدر قال: صلىٰ جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعة علىٰ المشجب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان علىٰ عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ رواه البخاري.

ورأىٰ عمر بن الخطاب علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر[٢]. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله

---

(١) لا يقصد عبد الله بالعلم هنا الرواية، فقد كان وقافا، لا يكاد يرفع إلا النزر اليسير، ولكنه يريد الفهم والتأويل.

(٢) إنما هو مَدَر أي مصبوغ بالمدر وهو الطين.

كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة.اهـ رواه مالك وغيره.

فهذا يبين لك أن الصحابة وَرِثوا حِمل الاقتداء، لذلك كان أحدهم يجهر في موضع الإسرار للتعليم، جهر عمر بافتتاح الصلاة، وابن عباس بالفاتحة في الجنازة، وابن الزبير بالتهليل أدبار الصلاة، كل ذلك ليعَلّموا الناس السنن، وهم يعلمون أنهم يحملون عنهم ما يتخذونه سنة، ولم يقولوا: لا تقتدوا بنا فإنما الحجة في المرفوع! وهم سادات الناصحين، عليهم رحمة الله ورضوانه.

أما قول عبد الله: لا تقلدوا دينكم الرجال, فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء.اهـ رواه اللالكائي والبيهقي وغيرهما. فإنما أراد به ما يتخوفه علىٰ الناس من الدخول في الفتن، لذلك قال في رواية أبي الأحوص عنه: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا, إن آمن آمن وإن كفر كفر, فإن كنتم لا بد مقتدين فبالميت, فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة.اهـ رواه اللالكائي وغيره. وقد كان أميرهم بالكوفة يشرب الخمر، وحدث في الناس من الغِيَرِ ما علم بها عبد الله قرب اقتتال المسلمين،

وظهورِ الفتن، فحذرهم ونصحهم، ولم يرخص لهم أن يستقلوا بالفهم دون الصحابة، فهذا الأثر هو في أبواب الفتن، لا الأحكام.

وعبد الله هو القائل لأولئك الحلق: وَيْحَكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكَتَكم! هؤلاء صحابة نبيكم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متوافرون. يعني ارجعوا إليهم، ولا تحدثوا شيئا جديدا.





٤- بيان أن الموقوفات تضمنت السنن:

فإن الصحابة كانوا عاملين بالسنة، والسنن حفظت في فتاواهم وعملِهم كما حفظت في رواياتهم.

وهذا يتبين لك من جهات تسعة:

أ- بيان أنهم عملوا بكل السنن.

- روىٰ مسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب **يأخذون بسنته ويقتدون بأمره**. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون. الحديث. يعني كذلك يكون في هذه الأمة. فهذه شهادة لعلماء الصحابة أنهم يقتدون بكل سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بخلاف من أحدثوا في الدين بعدهم.

- وقال جابر في سياق حجة الوداع: ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن،

وهو يعرف تأويله، **وما عمل به من شيء عملنا به**. الحديث. رواه مسلم.

- وقال أبو بكر: **لست تاركا شيئا كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشىٰ إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ اهـ رواه البخاري ومسلم.

- وقال أبو عبد الرحمن السلمي: إنا أخذنا هذا القرآن عن قوم أخبرونا أنهم كانوا إذا تعلموا عشر آيات لم يجاوزوهن إلىٰ العشر الأخر حتىٰ يعلموا ما فيهن، فكنا نتعلم القرآن **والعمل به**.اهـ رواه ابن سعد وغيره.

وقال ابن شهاب أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال سالم: **وهل تتبعون في ذلك إلا سنته**.اهـ رواه البخاري وغيره.

فهذا هو شأن القوم، إنما يعملون بالسنن عملا، ورزقهم الله في ذلك قوة.

وهل رضي الله عنهم إلا لأنهم عملوا؟ وهل يراد من العلم إلا العمل؟

وإنما كان رسول الله معلما لهم ومربيا حتىٰ زكوا ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾.

وقد ذم الله أهل الكتاب أنهم لا يعملون بما عُلموا ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾. وأثنىٰ علىٰ أصحاب محمد، لأنهم قاموا بحق الأمانة حتىٰ لحقوا به، رضوان الله عليهم.

فهذه مقدمة أولىٰ.

ب- بيان أنهم كانوا يقلون الرواية.

وهذا أمر معلوم عنهم بالضرورة.

- عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: علىٰ هذا المنبر: يا أيها الناس **إياكم وكثرة الحديث عني**، من قال علي فلا يقولن إلا حقا، أو صدقا، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.اهـ رواه أحمد

وصححه الحاكم. فنهاهم عن الإكثار من الحديث عنه، وعلىٰ هذا جرىٰ العمل.

- وقال قرظة بن كعب الأنصاري: أردنا الكوفة فشيعَنا عمرُ إلىٰ صِرار فتوضأ فغسل مرتين، وقال: تدرون لم شيعتكم؟ فقلنا: نعم نحن أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امضوا وأنا شريككم. اهـ رواه ابن سعد والدارمي وغيره.

وهذا الأثر احتج به مالك علىٰ كراهة كثرة التحديث، وفسره، قال: وأنا شريككم، يقول: وأنا أفعل ذلك، يقول: أقلُّوا الحديث عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]. اهـ

---

(١) انظر المدخل للبيهقي، باب التوقي في الرواية. من هنا كان مالك يعيب كثرة الرواية، ويتأسىٰ في ذلك بمن فوقه، فقد روىٰ داود بن خالد بن دينار أنه مر هو ورجل يقال له: أبو يوسف من بني تيم، علىٰ ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجده عندك. فقال: **أما إن عندي حديثا كثيرا**، ولكن ربيعة بن الهدير قال: وكان يلزم طلحة بن عبيد الله: إنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا قط، غير حديث واحد، فذكره. رواه أحمد وأبو داود. وربيعة بن أبي عبد الرحمن كان من شيوخ مالك.

- وقال السائب بن يزيد: صحبت طلحة بن عبيد الله وسعدا والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد.اهـ رواه البخاري.

- وقال عبد الله بن الزبير: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار.اهـ رواه البخاري.

كم سمع الزبير وإخوانه؟ وكم رأوا؟ فماذا كانوا يصنعون إذ لم يُحَدّثوا؟

بلىٰ كانوا يعملون بالسنن أمام الناس، يتوضؤون أمام الناس، ويصلون، ويُفتون، ويقتدي بهم من عاشرهم، لا يكادون يرفعون.

- وقال عامر بن سعد: سمعت عثمان بن عفان يقول: والله ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني لا أكون أوعاهم لحديثه ولكن أشهد أني سمعته يقول: من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.اهـ رواه أحمد وغيره.

- وقال سليمان بن أبي عبد الله: كان صهيب يقول: هلموا نحدثكم عن مغازينا، فأما أن أقول: قال رسول الله فلا. اهـ رواه ابن سعد.

- وقال عمرو بن ميمون: قلَّما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته، قال: فما سمعته لشيء قط يقول قال رسول الله ﷺ. فلما كان ذات عشية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فنكس، قال: فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، فقال: أو دون ذاك أو فوق ذاك أو قريبا من ذاك أو شبيها بذاك. اهـ رواه أحمد وغيره.

- وقال الشعبي: لقد جلست إلىٰ ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثا، أن النبي ﷺ أتي بضب فقال: إنه ليس من طعامي وأما أنتم فكلوه. اهـ رواه البخاري.

- وقال مجاهد: صحبت ابن عمر إلىٰ المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثا واحدا. فذكر حديث النخلة. رواه البخاري.

- وقال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار.اهـ رواه البخاري.

- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: قلنا لزيد بن أرقم: حدثنا، قال: كبِرنا ونسينا، والحديث علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

- وقال عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.اهـ رواه ابن سعد وغيره.

وهذا أبو هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ وكانوا ينكرون عليه كثرة السرد للحديث، هو القائل: حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.اهـ رواه البخاري.

فهذا شأن الصحابة علىٰ اختلاف أسنانهم ومنازلهم، كانوا يقلون الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعملون بالسنن التي تعلموها منه.

وهم في ذلك آخذون بطريقته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، كان كثير الفعال، قليل الكلام، قالت عائشة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه.هـ رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو وائل: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ. فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة مِن فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا.اهـ رواه مسلم.

فهذا عمله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد عرفت وصيته في حديث أبي قتادة أول الباب. فاعلم أنهم قد أخذوا بوصيته، واقتدوا بعمله، رضي الله عنهم أجمعين.

لذلك كان حقا علىٰ المستدِلّ في أبواب العلم أن يجمع الآثار مع الرواية المرفوعة، لا بد له من ذلك، وإلا كان مضيعا تسعة أعشار العلم.

ولو سألت نفسك: لمَ كان التواتر قليلا في الأخبار، ونظرت في سيرة القوم، عرفت أن اشتراط ذلك خلافُ

السنة، ولو كان مِن شرط حفظ الشريعة التواتر لوجدته، ولأوصىٰ به نبي الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ألم تر إلىٰ هذا الخبر كيف تواتر: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار؟

إنما تواتر لأجل قيام المقتضي للتحديث به، وتكرار مناسبته، وهو سؤال التابعين، وامتناع الصحابة من كثرة الرواية.

ولكن قوما أحدثوا القول بأنه لا يوجب العلمَ إلا المتواترُ. ولما ذهبوا إلىٰ الأخبار وجدوا عامتها آحاد تفيد عندهم الظن، فأضمروا في أنفسهم تبرُّمًا بالصحابة، وقالوا: لو كنا مكانهم لأقمنا الحجة كما ينبغي! وأدينا الأمانة علىٰ وجهها!! ورأوا في طريقة الصحابة تقصيرا في البلاغ! ثم فزعوا إلىٰ الرأي والقياس! وقبحا للبدع وراكبيها!

واعلم أن أمر رسول الله صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالبلاغ عنه بعضَ حديثه بقوله: ليبلغ الشاهد الغائب، ليس عموما مطلقا ولكن علىٰ حسب سياقته، فهذا الأمر قاله يوم النحر في مسائل يريد أن تنتشر في الموسم، ذَكَرَ تحريم مكة، والشهرَ الحرام، ثم قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة

يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعىٰ له من بعض من سمعه. رواه البخاري ومسلم.

وما كل شيء يؤمر بإشاعته، كقوله لمعاذ: هل تدري ما حق الله علىٰ عباده وما حق العباد علىٰ الله؟ قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله علىٰ العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد علىٰ الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا. فقال: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا.اهـ رواه البخاري ومسلم.

لهذا قال سلمان لحذيفة وكره بعض حديثه في النفاق والفتن: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضىٰ فيقول في الرضىٰ لناس من أصحابه، أما تنتهي حتىٰ تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال، وحتىٰ توقع اختلافا وفرقة. ولقد علمت أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فقال: أيما رجل من أمتي سببته سبة أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين

فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة. والله لتنتهين أو لأكتبن إلىٰ عمر.اهـ رواه أبو داود.

ومن احتج بمثل هذا العموم في الأمر بالتبليغ عنه دون معرفة العمل عمل الصحابة، دخل عليه لَبس كثير. والله المستعان.

ج- بيان أنهم ما حدّثوا إلا لما سئلوا أو جاء المقتضي غالبا.

- قال شرحبيل بن السِّمط: رأيت عمر صلىٰ بذي الحليفة ركعتين فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.اهـ رواه مسلم.

عمل أمير المؤمنين بالسنة كما عمل رسول الله بالسنة، ولم يرفعه إلا لما سئل .. أفترىٰ عمله لم يكن حجة قبل الرفع، ثم انقلب حجة لما انقلب رواية؟!

- وروىٰ الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح علىٰ خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال ثم توضأ، ومسح علىٰ خفيه. قال الأعمش قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث أصل في بابه، إنما حدث به جرير لما سئل، وكان يعمل بالسنة قبل ذلك. وليس من شرط القوم في نقل السنن الرواية.

- وعن أبي وائل قال: كان أبو موسىٰ الأشعري يشدد في البول ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوبَ أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباطة قوم فبال قائما. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وهذا خبر أصل في بابه، إنما حدث به لما جاء المقتضي للرواية، وليس من شرط القوم في البلاغ الروايةُ وحدها، ولكن ينقلون الدين بالعمل.

- وفي الموطأ عن واسع بن حَبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت علىٰ حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. قال عبد الله: لقد ارتقيت علىٰ ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. اهـ رواه البخاري.

وهذا حديث أصل في بابه، ما حدث به ابن عمر إلا لما علم أن من الناس من خالف السنة.

- وفي البخاري عن أنس بن سرين قال: استقبَلْنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي علىٰ حمار ووجهه من ذا الجانب يعني علىٰ يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لم أفعله. اهـ

فعمل بالسنة، ولم يرفع إلا لما سئل. أفكان موقوفا ليس بحجة ولا سنة، ثم انقلب حجة وصار سنة لما انقلب رواية؟!

- وقال نافع: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة، قال: جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلىٰ العصر ثم أسرع السير فسار حتىٰ حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاة. فلم يرجع إليه، ثم كلمه آخر، فلم يرجع إليه، وكلمه آخر، فلم يرجع إليه شيئا، ثم كلمه آخر، فقال: إني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استعجل أخر هذه الصلاة حتىٰ يجمع بين الصلاتين. اهـ رواه عبد الرزاق، وهو في الصحيح مختصر.

فكان ابن عمر يعمل بالسنة، ولم يحدث بها إلا لما كان المقتضي للرواية.

- وعن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. اهـ رواه مالك وغيره.

وهذا خبر أصل في بابه، ولا يصح الرفع إلا من هذا الوجه. وقد صح العمل بهذه السنة عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس، ولم يرفعه غير أبي قتادة، وإنما رفعه للمناسبة التي عرفتَ.

- وفي الصحيحين عن جابر بن سمرة أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلىٰ عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أخرم عنها.

فلم يرفعه حتىٰ قيل له فيه، وكان يكتفي بالبيان بالعمل.

- وعن عبد الله بن حُنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل

المحرم رأسه. وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين -يعني قرني البئر- وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب. فصب علىٰ رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل. اهـ

- وروىٰ الترمذي وحسنه عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك علىٰ جنازة رجل فقام حيال رأسه. ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها. فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام علىٰ الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ، قال: احفظوا. اهـ

- وعن مرثد بن عبد الله اليزني قال: قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصر غازيا وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهني أمّره علينا معاوية بن أبي سفيان قال: فَحُبس عقبة بن عامر بالمغرب، فلما صلىٰ قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له: يا عقبة، أهكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي المغرب؟ أما سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا تزال أمتي بخير أو علىٰ الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتىٰ تشتبك النجوم؟ قال فقال: بلىٰ. قال: فما حملك علىٰ ما صنعت. قال: شغلت. قال فقال أبو أيوب: **أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع هذا. اهـ رواه أحمد وغيره.

- وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. اهـ وقاله ابن عباس وجابر وأبو سعيد. وإنما ذكروا هذا لما غيرت بنو أمية السنة، أخروا الصلاة لحبس الناس علىٰ الخطبة. وكان الناس أيام الخلفاء الراشدين يكتفون بالعمل.

ومن الباب أحاديث التكبير في كل خفض ورفع، عن أبي هريرة وعن أنس وعن غيرهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان يكبر في كل خفض ورفع، ما نصُّوا الرواية إلا لما نقص بنو مروان التكبير، كان بعض أمرائهم لا يكبر عند الخفض، وكان الصحابة يصلون اتباعا لنبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يكادون يرفعون إلا عند الحاجة إلىٰ الرفع.

فهذه نماذج من **أفعال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما **أقواله:**

- فقد روىٰ مالك وغيره عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعىٰ المُخْدِجِيّ سمع رجلا بالشام يكنىٰ أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فَرُحت إلىٰ عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلىٰ المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. اهـ

وهذا أصل في مسألة تارك الصلاة، كان عند عبادة بن الصامت، لم يحدث به إلا لما جاءت المناسبة.

- وفي الصحيحين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.اهـ

هذا الحديث له سياق، رواه مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلىٰ بالناس أبو نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتىٰ صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعتَ شيئا، فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر. قال: أجل صلىٰ بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟ فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك. قال: فلا تفعلوا، وأنا أقول مالي أنازع القرآن؟ فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن.اهـ رواه الدارقطني وحسنه وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم.

- وروىٰ مالك وغيره عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أينقص الرطب إذا يبِس؟ فقالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك.اهـ

- وروىٰ مالك وغيره عن محمد بن يحيىٰ بن حَبان أن عبدا سرق وَدِيّا -هو فسيل النخل- من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه، فوجده، فاستعدىٰ علىٰ العبد مروانَ بن الحكم فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلىٰ رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر. والكثر الجُمّار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمشىٰ معه رافع إلىٰ مروان بن الحكم، فقال: أخذتَ غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل.اهـ

وهذا وما قبله أحاديث أفراد في أبوابها، كان العمل عليها، ولم ينصوا الخبر إلا لمناسبة.

- وعن عبد الله بن أبي عتيق قال: تحدثتُ أنا والقاسم عند عائشة حديثا، وكان القاسم رجلا لحّانة، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تَحَدَّثُ كما يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيتَ، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضبَّ عليها، فلما رأىٰ مائدةَ عائشة قد أُتي بها قام. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي. قالت: اجلس غُدَر، إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.اهـ فحدثت بالخبر لمناسبة عرضت.

وهكذا كل ما يقال: له حكم الرفع من الموقوفات، نقول: لماذا لم يرفعه وهو عنده مرفوع؟ أفترككم تفكرون وتقدرون؟ بل ليس من هديهم ملازمة الرفع واشتراطه في الاحتجاج. فاعرف هذا.

وأما الترك

- فقد حكىٰ جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس أن رسول الله كان يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة. في الصحيحين والسنن. لم يرفعوا الخبر إلا لما غُيّرت السنة . . وكانوا يكتفون بالعمل.

- ورویٰ أحمد ومسلم عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان، وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر ولم يك يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. قال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من رأىٰ منكرا فإن استطاع أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.اهـ

لم يحدثوا بالترك إلا لما خولفت السنة.

- وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا

ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وهذا حديث فرد في بابه، لم تخبر عائشة به إلا لما سئلت، وما سألت معاذة إلا لما ظهر في الحرورية من يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض، وكانت عائشة والنساء قبل ذلك يتركن ما السنة تركه، يعملن بالسنة، من غير حاجة إلىٰ التحديث بها.

- وفي الموطأ والصحيحين عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين. فقال له: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين.

لم يحدث عبد الله بن عمر بالترك إلا لما سأله عبيد.

- وروىٰ عبد الرزاق بسند حسن عن سالم بن عبد الله قال قلت لعبد الله بن عمر: ما لي لا أراك تصلي الضحىٰ؟ قال: لم أر رسول الله ﷺ يصليها. اهـ

- ومنه ما روىٰ مسلم عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. اهـ

- ومنه تحديثهم بترك الوضوء مما مست النار، يرويه جابر وابن عباس وغيرهما، يدفعون قول من أمر بالوضوء مما مست النار بالمدينة.

وقد علمتَ أن رسول الله كان مُبَيّنا عن الله بقوله وفعله وتركه، فكذلك كان علماء الصحابة، والعلماء ورثة الأنبياء، يبينون بالقول تارة، وبالفعل تارة، وبالترك تارة، سنة ومنهاجا..

فمن اشترط الرواية ضيع تسعة أعشار العلم..

وهذا يَدُلّك علىٰ أن الرفع ليس شرطا في البراءة من كتمان العلم، ولكن من أخرج العلم من قوله موقوفا، أو عمل به ليقتدي الناس به لم يكن كاتما ما أنزل الله من الكتاب، فكيف وقد عرفت أن منهاجهم في البيان ميراثٌ وسنة متبعة؟

فإن قيل: يلزمكم في ما ذهبتم إليه تصحيح الرفع[(١)].

قلنا: ليس بلازم، فإنما ينظر في الروايات إلىٰ المحفوظ منها، ثم يحكم له، وقفا كان أو رفعا، ولا يضرنا بعد أن

(١) يعني إذا تعارض في الروايات الرفع والوقف، يلزمكم الحكم للرفع مطلقا.

صححنا الوقف أكان له حكم الرفع أم لا، لا نتكلف ما لم يتكلفوه، ولو رفعوا لرفعنا. وسواء علينا أكان ما فعله الصحابي شيئا رآه من نبي الله، أو فعله في زمانه، فأقره عليه .. فإنا نقتفي الآثار ولا نُدخل عليها من الرأي دَخَلا..

ولما علم التابعون هذه السبيل، كانوا يطلبون العلم يجمعون السنن مرفوعها وموقوفها، يلتمسون السنة في مجموع ذلك، وكانوا يذكرون في سياق الاحتجاج رسولَ الله وأبا بكر وعمر، لا عبثا، ولكن لعلمهم أن السنة تؤخذ من مجموع ما جاء من الرواية والعمل.

قال صالح بن كيسان: اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا علىٰ أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، فقلت أنا: ليس بسنة فلا أكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت. اهـ رواه عبد الرزاق وغيره.

نماذج من ذكر التابعين أبا بكر وعمر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا منتشر في الأخبار، كانوا يذكرون العمل مع الرواية، لتثبيت السنة.

- ففي الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكر وعمر وعثمان** فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة.اهـ

وقد تقدم عن ابن عمر مثلُه. وقاله ابن عمر في إتمام الصلاة بمنىٰ. وقاله أنس في قراءة الحمد لله في الصلاة.

- ومنه قول أنس بن مالك: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر وعثمان** يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا.اهـ رواه عبد الرزاق وابن أبي شية وغيرهما.

- ورویٰ الترمذي وغيره عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق بن أشيم قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي** هاهنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث.اهـ

ولم يقل له حسبك إذا سألت عن رسول الله فإنه هو الأسوة. ولكنه ربىٰ ابنه علىٰ «منهاج في طلب الدليل».

- وعن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحىٰ؟ قال: لا، قلت: صلاها **عمر**؟ قال: لا، قلت:

صلاها **أبو بكر**؟ قال: لا، قلت صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: لا أخال.اهـ رواه البخاري.

لم يقل له حسبك أن تسأل عن رسول الله.

- وروىٰ ابن أبي شيبة عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاووس صوم عرفة أنه يُعدل بصوم سنتين، فقال: أين كان **أبو بكر وعمر** عن ذلك؟اهـ يعني بعرفة.

- وعن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان رسول الله يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود **وأبو بكر وعمر** كذلك.اهـ رواه أبو سعيد الأشج في حديثه. وقال عطاء مثله، أخرجه عبد الرزاق.

- وقال ابن سيرين: أفرد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعا **أبو بكر وعمر وعثمان**.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

- وعن ابن شهاب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بكر وعمر** كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر.اهـ رواه مالك.

- وقال عطاء: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمل ثلاثة أطواف

خَبًّا، ليس بينهن مشي، ومشىٰ أربعة، ثم رمل **أبو بكر وعمر وعثمان** والخلفاء جرا.اهـ رواه عبد الرزاق.

- وعن محمد بن إسحاق قال: سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متىٰ ينقطع؟ فسمعته يقول: أهلّ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ رمىٰ الجمرة **وأبو بكر وعمر**.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

- وعن حبيب بن شهيد قال: جاء بديل العقيلي إلىٰ ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر وعثمان**.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

- وعن أبي رجاء مولىٰ أبي قلابة قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر** والخلفاء.اهـ رواه البيهقي.

- وقال يونس بن يزيد: سألت ابن شهاب: هل يتوارث المسلمون والنصارىٰ؟ فقال ابن شهاب: قضىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يتوارثون **وأبو بكر وعمر وعثمان**.اهـ رواه محمد بن نصر في السنة.

- وقال الحسن: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر** لا يطّلون.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

- وعن أنس بن مالك قال: رجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة**.اهـ رواه أبو يعلىٰ.

- وعن سعيد بن المسيب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بكر وعمر** أمروا بصوم عاشوراء.اهـ رواه الطبري.

- وعن عمرو بن دينار أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بكر وعمر** كانوا يُحَصِّبون.اهـ رواه ابن أبي شيبة.

وقاله نافع عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بكر وعمر** كانوا ينزلون الأبطح.اهـ رواه مسلم.

- وقال معمر: سمعت الزهري يُسأل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم، أخذها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل البحرين، **وعمر** من أهل السواد، **وعثمان** من بربر.اهـ رواه عبد الرزاق وغيره.

وفي الباب كثير جدا.

فتأمل أصلح الله بالك كيف تتابع الناس علىٰ ذكر أبي بكر وعمر بعد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ اختلاف

أمصارهم، واختلاف طبقاتهم[(١)]. لم يقل أحد منهم حسبنا أن نعلم الرواية عن رسول الله الحجةِ علىٰ العالمين.

ولكن الفقهاء كانوا ينتفعون بذكر أبي بكر وعمر لمعرفة السنن، وليعلموا أنه أمر محكم، مات عليه رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا يدلك علىٰ حاجتك إلىٰ معرفة ما كان عليه الناس زمان أبي بكر وعمر.

قال خالد الحَذّاء: إنا لنرىٰ أن الناسخ من قول رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان عليه أبو بكر وعمر.اهـ رواه يعقوب الفسوي في المعرفة.

وقال أيوب السختياني: إذا بلغك اختلاف عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر فشد يدك به فإنه الحق وهو السنة.اهـ رواه يعقوب الفسوي.

فلم يزل من شأن الناس في الطلب والاستدلال جمعُ ما

---

(١) وقد كان مالك يكثر من هذا الضرب من الاستدلال، من ذلك قوله للمؤذن لما ثَوَّبَ: لا تفعل، لا تُحْدث في بلدنا شيئا لم يكن فيه، قد كان رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا البلد عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه. رواه ابن وضاح في البدع. وكان يقول: أقام رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحدا منهم يمسح علىٰ الخفين بالمدينة.اهـ رواه ابن المنذر.

جاء عن النبي وصاحبيه، لأن السنة تؤخذ من مجموع الرواية والعمل.

وقال سعيد بن المسيب: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر مني. اهـ رواه ابن سعد.

لذلك قال أبو العالية والحسن في قول الله ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾: هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحباه أبو بكر وعمر. كتبته في الوجه الأول من هذا الجزء.

ومن اللطائف أنك تجد ذكرهما مجتمعَين في لسان رسول الله حياتَه، حتىٰ جمعهما الله معه في قبره.

قال ابن عباس في حديثه عن جنازة عمر بن الخطاب: إني لواقف في قوم فدَعَوا لعمر بن الخطاب وقد وُضع علىٰ سريره إذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه علىٰ منكبي يقول: رحمك الله، إني كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأني كثيرا مما كنت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر**. فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما، فالتفتُّ فإذا هو علي بن أبي طالب. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال أبو هريرة: صلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح، ثم أقبل علىٰ الناس، فقال: بَيْنَا رجل يسوق بقرة، إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله بقرة تَكَلّم، فقال: فإني أومن بهذا، أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثَمَّ. وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب، فذهب منها بشاة، فطلب حتىٰ كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري. فقال الناس: سبحان الله ذئب يتكلم، قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثَمَّ.اهـ رواه البخاري ومسلم.

وتكرار رسول الله قرنهما في الذكر ليس عبثا.

فكما لم يفترقوا في الحياة، ولا في القبر، ولا في السلام عليه، ولا في الرواية، فكذلك في الاستدلال. وبالله التوفيق.

د- ذكر أحاديث نقلت ولم ينقل فيها تفصيل مؤثر.

- من ذلك حديث ذي اليدين في الصحيحين، قال أبو هريرة: فخرج سَرَعانُ الناس من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة. واقتص الحديث.

ولم يذكر ما فعل السَّرَعان. أَرَجعوا وصلوا مع الناس عن قريب؟ أم انطلقوا علىٰ حالهم؟ أم أنهم أعادوا صلاتهم؟ . . وهذا أصل نحتاجه في السهو.

- وفي حَجّة الوداع قال جابر: فخرجنا معه حتىٰ أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. فصلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد ثم ركب القصواء، وذكر الحديث.

ولم يذكر ما فعلت أسماء في طوافها وحجتها، ومعلوم أن النفساء أمرها يطول. وأسماء كانت زوج صاحبه أبي بكر وأبطنِ الناس به، إن كانت طافت بدمها يوم القدوم أو طواف الزيارة فهاته، وقد خرجوا مهلين لهلال ذي الحجة، ويوم النحر يكون لها عشر ليال، فتراها طهرت من نفاسها؟ هذا الطرَف من الخبر ينفعنا في طواف الحائض تخاف فوت الرفقة عنها، ورهقها السفر.

دعك الآن من الاستنباط، لا تخمن لنا ما الذي ينبغي أن يفعل، ولكن ماذا كان؟

فإن كنت تزعم أنهم قد رووا كل المرفوع، فهذا من المرفوع، فأبغني خبرا، ما فعلَتْ، وما أمرها رسول الله، وهي زوج صهره وصاحبه. فقد كانت فعلت شيئا. أما نحن فعندنا الآثار نأخذ منها ما ينبغي فعله، وبالله التوفيق.

- وروىٰ البخاري من حديث أبي أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم أفطروا علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: ومِن ذلك بُدّ؟.اهـ

ماذا فعل هشام بن عروة هنا؟ بلغته الرواية، فأداها كما بلغته، ولما سأله أبو أسامة عن تمام الخبر لم يكن عنده فيه رواية فأجابه بما ثبت له في السنة[(١)]. فكذلك نقول: يُجمع العمل مع الخبر المرفوع، ليكمل لنا معرفة السنة بتمامها، لأن السنن نقلت بالرواية والعمل.

(١) وقد روىٰ هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه، وإن أكل في الصبح وهو يرىٰ أنه الليل لم يقضه.اهـ رواه عبد الرزاق.

هـ- أبواب ليس فيها إلا خبر واحد.

ومن ذلك أنك تجد في العلم أبوابا ليس فيها إلا خبر واحد، لم يحدث به إلا واحد منهم. ولم يكونوا يجتمعون يتشاورون من يحدث بهذا الخبر حتىٰ يسقط عن جماعتهم فرض البلاغ.

- فقد روىٰ محمد بن سيرين وأخته أم الهذيل عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا. اهـ رواه البخاري وأبو داود.

هذا خبر فرد في بابه، وليس عندنا رفع إلا عن أم عطية، وقد كان عليه العمل كما حكىٰ ابن سيرين وغيره..

- وقالت أم عطية: دخل علينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفيت ابنته[١] فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. قالت: فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره. اهـ رواه مالك.

(١) هي أم كلثوم.

ورواه البخاري من حديث ابن سيرين قال: جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا قالت: دخل علينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني. قالت: فلما فرغنا ألقىٰ إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه.اهـ وهذا خبرُ واحدٍ، أصل في بابه، ولم تحَدّث به إلا عند المقتضي.

- ومن ذلك حديث عمرو بن حزم: لا يمس القرآن إلا طاهر. وهي صحيفة فيها علم كثير، كل ذلك خبر واحد.

- ومنه حديث عقبة بن عامر عند المصريين في كفارة النذر، رواه مسلم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كفارة النذر كفارة اليمين.اهـ لم يأت إلا من هذا الوجه، وقد كان يفتي به جابر وابن عمر.

أفكان عقبة بن عامر يسأل في الآفاق: هل حدث بهذا الخبر أحد حتىٰ يقول: كُفيت بغيري؟ حتىٰ إذا لم يجد صبر نفسه علىٰ التحديث؟

أقول هذا حتىٰ تعلم أن البلاغ بالرواية ليس شرطا عند القوم، ولكن حسبك إذا أفتوك. لذلك لم يكن التواتر في الأخبار إلا قليلا، ولو علموا أن الحجة لا تقوم إلا بالرواية لكان الفضل في التحديث، ولتسابقوا إلىٰ بث العلم كذلك، ولكنهم أدركوا ذلك الفضل بما بثوا من علم موقوف تارة، ورواية تارة.

و- مسائل من العلم ليس فيها إلا الموقوف.

ومما يدل علىٰ أن الفقيه محتاج إلىٰ معرفة الآثار، مضطر إليها، أنك ترىٰ أبوابا في العلم لا تجد فيها إلا الموقوف.

- فقد روىٰ معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد. اهـ رواه عبد الرزاق. وهذا يعني أنهم كانوا يجمعون مع الإسناد العمل، وقد عرفتَ مذهب ابن شهاب في أن العمل سنة.

- ومن الباب التكبير في العيدين. لا تجد فيه غير أفعال الصحابة، وهو من الأمور الظاهرة، ومنه التكبير في التشريق، لم ينقل فيه إلا العمل، والله تعالىٰ يقول

﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾. نعم جاء حديث أبي معبد عن ابن عباس في الجهر بالتكبير، لكنه غير مفصل.

- ومنه أمور في صلاة الجنازة، في صفتها، واشتراط الطهارة لها . . أكثر ما ثَمَّ موقوف.

- ومنه الاعتكاف، أكثر سننه ما جاء فيها إلا الآثار.

- ومنه سجود التلاوة، عامته موقوف. ولم يصح في مواضعه من القرآن رفع، إلا في الحج علىٰ خلاف في تثبيت حديث عقبة بن عامر، وص، والنجم. والخلاف في باقي المفصل معروف. وغرضي هنا الرفع لا ترجيح الأقوال. وهل يسلم للسجدة، وهل يشترط لها الوضوء . . وقد كان رسول الله يسجد بهم في غير صلاة، لكن لم ينقل تفاصيله، وأكثر هذه المسائل مأخذها من الآثار.

- ومنه قول جماهير علماء الملة بمنع الحائض والجنب من قراءة القرآن، وإنما معولهم علىٰ الآثار[1].

---

(١) قال ابن رجب في الحائض والجنب يقرآن القرآن: . . **والاعتماد في المنع علىٰ ما روي عن الصحابة**، ويعضده: قول عائشة وميمونة في قراءة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن في حجرهما في حال الحيض؛ فإنه يدل علىٰ أن للحيض تأثيرًا في منع القراءة.اهـ فتح الباري [٢/ ٤٩]

- ومن الباب مناسك الحج، أكثرها موقوف، والرفع فيه قليل، بدءا من تفسير أشهر الحج، ومن ترك شيئا من نسكه، وسائر محظورات الإحرام، وما يجوز فيه .. وتفاصيل في الطواف والسعي والرمي، وعمل القارن والمفرِد قبل التروية .. وأحكام النساء.

- ومن الباب سنن المواريث أكثرها عن زيد عن عمر بن الخطاب، والرفع قليل.

- ومنه في قول الله تعالىٰ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ ما السنة في اقتتال أهل التأويل؟ هل فيه قَوَد؟ وهل يذفَّف علىٰ جريح؟ .. ما ثَمَّ إلا الموقوفات. ولم يقاتل رسول الله إلا علىٰ تنزيله، والصحابة قاتلوا علىٰ تأويله، فكان لكلٍّ سنة، وإنما عرفنا السنة في المتأولين من الآثار.

- ومن الباب أشياء من الموقوف يقولون له حكم الرفع، هذا دليل علىٰ أن الصحابي يكون عنده الرفع، ثم لا يرفع .. ثم إنهم محجوجون في بعض ذلك، مثل قول ابن عمر في الميتتين والدمين أنها أحلت لنا. وإنما أخذه ابن عمر من القرآن. فقد روىٰ نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر: أميتة هي؟ قال: نعم. فنهاه عن أكلها. فلما دخل البيت دعا بالمصحف

فقرأ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ قال: فأرسل إليه، فقال: قد أحل لكم صيد البحر وطعامه، ما يخرج منه فكُلْهُ، فليس به بأس، وإن كان ميتا .اهـ رواه مالك وعبد الرزاق وغيرهما.

- ومنه ما يقولون: لا يصح في الباب شيء، والمحفوظ فيه موقوف، كقول ابن عباس في الطواف بالبيت إنه صلاة، هو موقوف. وقول عائشة: إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله. ومسائل أخرىٰ لمن تتبع أصولها. مثل من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول، هو من قول علي وابن عمر وعائشة موقوف. وتبييت النية في الصوم، الصحيح أنه قول ابن عمر موقوف. ومنه إخراج الدَّين قبل الوصية. لم ينقل فيه عن رسول الله شيء محفوظ.

- من هنا تعلم أن ترك الأخذ بعمل الصحابة هو من نقص العلم، وأن من تنكب عن الآثار ضيع تسعة أعشار العلم.

ومن هنا كان اختيار بعض العلماء الموقوفَ في الخلاف المباح، رجحه علىٰ المرفوع، مثل اختيار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذي علّمه الناس علىٰ المنبر بمسجد

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فحين ثبتت لهم السنة، لم يبالوا بأي سبيل وصلت، بالرواية أو العمل.

ومن هنا رد مالك طائفة من الأحاديث لأجل العمل، مثل رده حديث عقبة بن عامر في كراهة الصلاة نصف النهار، لأجل ما أدركه من عمل العُبّاد، الذي يشهد له عمل الناس زمان عمر، وهذا معروف من مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له.

لطيفة:

كان المحدثون أهلُ الأثر يُعِلّون بالوقف، ولا يبالون، إنما يتشوفون إلىٰ المحفوظ. فإذا أعلوا الأخبار بالوقف كثرت حصة الآثار، فأخذوا بها ولم يضرهم.

والمتكلمون لا يرون الاحتجاج بالآثار، ولا تقوم الحجة عندهم إلا بالمرفوع، فإذا أعلوا بالوقف صاروا فقراء، لذلك عدلوا إلىٰ ترجيح الرفع فرارا من التناقض.. وقالوا بمطلق زيادة الثقة، وحكموا للوصل، ورجحوا الرفع.. حتىٰ تكثر لهم حصة الأخبار المرفوعة، فخرجوا عن سبيل أهل الفن.

والله يردنا والمسلمين إلىٰ الأمر العتيق.

ز- أمور من البيان لم تنقل إما للتعذر أو لأن النقل تكلف.

اعلم أن نبي الله كان مبيِّنا بقوله وفعله وعفوه. ومن البيان بالقول البيان بالإشارة، وهي حركات اليد المصاحبةُ للبيان، وملامحُ الوجه .. فإنها من جنسه لأنها تدل علىٰ معنىٰ، لذلك استثنيت الإشارة من الكلام في قوله ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًاۗ﴾.

- وقد قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر يوم صلىٰ بالناس: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ **والأمر كان إشارة باليد**. قال سهل بن سعد في الحديث: فجاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة، فتخلص حتىٰ وقف في الصف، فصفّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **فأشار إليه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله علىٰ **ما أمره به** رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من ذلك ثم استأخر حتىٰ استوىٰ في الصف، وتقدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فصلىٰ ثم انصرف فقال: يا أبا بكر **ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**. وذكر الحديث. أخرجه مالك والشيخان(١).

---

(١) راجع «باب الدلالة علىٰ أن الإشارة بيان نبوي»، و«باب الدلالة علىٰ أن =

- وعن عائشة قالت: نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال **رحمة لهم**، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين. اهـ رواه البخاري ومسلم.

فقولها «رحمة لهم» فَهْمٌ منها لقصده من النهي، واختصارٌ للرواية. والمعنىٰ أنه نهىٰ عن الوصال بنبرة صوته وملامح وجهه يفهم منها الشاهد أنه نهيُ مشفقٍ. ومثل هذه القرائن عند الخطاب يتعذر وصفها، لذلك لم تنقل، ولكن فهموا مراده، وقالوا لنا: أراد كذا.

- وقال جابر بن عبد الله في سياق حجة الوداع: فلما قدمنا أمرنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَحِلَّ، وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء. قال: **ولم يَعزِم عليهم** ولكن أحلهن لهم. الحديث في الصحيحين.

فقوله لم يعزم عليهم، هل هو رواية؟ فرواية لماذا إذن؟

أم هو فهم؟ كيف يَرفع الفهم إلىٰ النبي؟ ويقول بالجزم أنه أحلهن وليس بعزمة؟.

= الإشارة تسمىٰ قولا وأنها بمنزلة الكلام»، من كتاب الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل.

ولكنه ترجمة لحالة البيان، ودليل علىٰ أنه لما نطق بالأمر قاله كهيئة الـمُخَيِّر المبيح، ونبرةُ الصوت وقرائن الخطاب تدل علىٰ ذلك. ولو عزم لقالها بالجزم، بهيئة لا يمكن وصفها بالقلم، لذلك لم تنقل..

- ومنه قول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا. رواه البخاري ومسلم.

فقولها «لم يعزم علينا» حكاية مجملة لهيئة صاحبت النهي، وهي قرائن الخطاب من نبرة الصوت ونحوها .. ومثل هذا البيان يتعذر وصفه، فلم ينقل إلا مجملا، وهو الدال علىٰ المراد من النهي(١).

(١) ذكر الشاطبي في الموافقات [١٤٦/٤] أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب **إنما مداره علىٰ معرفة مقتضيات الأحوال**، حالِ الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب، أو المخاطَب، أو الجميع. إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام، لفظه واحد، ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنىٰ الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها. **ولا يدل علىٰ معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه** .. الخ.

- ومنه قول عائشة في الضحية: كنا نملّح منه، فنقدم به إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام. **وليست بعزيمة**، ولكن **أراد** أن يطعم منه. رواه البخاري.

ولك أن تعجب ممن زعم أن قولها «ليست بعزيمة» ليس من كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

أفرأيت كم فات الأصوليين من أهل الكلام حين أغفلوا إشارات النبي ودلالاتها علىٰ الأحكام، وكم فاتهم من أسباب العلم لأجل إعراضهم عن الأثر.

وإنما يؤخذ فقه هذا البيان النبوي «الإشارات» من الآثار، من فهم الصحابة الذين شهدوا ما لم نشهد، وأفهمهم سيد الفصحاء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُبّ مرفوع لا يتبين معناه إلا بمعرفة الموقوف، مثل حديث أبي بكرة في الصحيح أنه انتهىٰ إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، فذكر ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: زادك الله حرصا ولا تعد. اهـ

اختلف الناس في معنىٰ قوله: ولا تعد.

ولو استنطقْتَ الآثار لعرفت أن صاحب القصة أبا بكرة كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعا حتىٰ يدخل في الصف، ثم يعتد بها.اهـ رواه ابن خزيمة في حديث علي بن حُجر.

ومثله حديث كريب عن ابن عباس في رؤية معاوية وصيامه، هو مفسر للخبر المرفوع الذي رواه ابن عباس نفسه في من رواه.

وهذا كما فعل مالك في إحفاء الشارب، فسر المرفوع بما صح له عن عمر بن الخطاب أنه كان يُسبل شاربه، ولا يأخذ إلا من الإطار. وقال في حديث النعمان بن بشير: أكُلَّ بنيك نحلته مثل هذا؟ قال: «إنما معنىٰ هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده مالَه كله، قال: وقد نحل أبو بكر عائشة دون سائر ولده». ذكره أبو عمر في التمهيد(١).

---

(١) وهذا معنىٰ قولنا «بفهم السلف»، أن نفسر الحديث بالأثر الذي يتضمن فهم أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ح- أمور ما جاءنا فيه رواية أصلا.

فكما تجد أبوابا من العلم ليس فيها إلا الموقوف، كذلك تجد في العلم مسائل ليس فيها رواية البتة. هذا تفريع عن مسألة الإقلال من الرواية.

مثاله هيئة اليدين بين السجدتين، وبعد الرفع من الركوع، وموضع الإناء عند الوضوء .. لم ينقل فيه شيء.

فإن قلت بقولنا: إنهم علموا أنه لم يكن يتحرىٰ ثَمّ شيئا، كنت قد أصبت في هذا، وكان قولك إقرارا بأنهم لم يستوعبوا الرواية، ولكن حدّثوا وتركوا.

وقد كان من شأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبيع ويبتاع، لم ينقلوا لفظه عند الصفقة، وأنت تعرف الخلاف في إيجاب اللفظ، كذلك لم ينقلوا لفظه في النكاح والإنكاح، وكل هذا قد عمل فيه بشيء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل فيه شيء.

وقد لاعن بين العجلاني وامرأته، ولم ينقلوا ما لقّنه النبي من القول الذي هو عملٌ بالآية. وقد قال رسول الله ساعتها شيئا، وقال العجلاني وامرأته كلاما هو عمل بالآية وتفسير لها، ولم ينقل.

ومنه صلاة المسافر خلف المقيم، كان ينتاب المدينة أهل الآفاق، وكانوا يصلون خلف رسول الله، أكانوا يتمون كصلاة الإمام، أم كانوا يقصرون، وقد عرفتَ خلاف الناس في المسألة.

ومن الباب تركُ الصحابة رواية أشياء من أمره كراهة منهم للتكلف، واستغناء منهم بالعمل الموروث.

كما قال خارجة بن زيد بن ثابت: دخل نفر علىٰ زيد بن ثابت فقالوا: حدِّثنا عن أخلاق رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ماذا أحدثكم؟ كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي أرسل إلي فكتبته له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أفكل هذا أحدثكم عنه؟اهـ رواه ابن سعد والترمذي في الشمائل وغيرهما.

فهذا يؤكد لك أن حفظ الشريعة الذي وعد الله به قد كان بفهم الصحابة وعملهم، وقد سخرهم لما أراد من حفظ العلم. لذلك كان القول بهجر فتاوىٰ الصحابة من تضييع الملة. والله المستعان.

تنبيه:

إذا عرفت ما تقدم، فاعلم أن مالكا ومن فوقه اعتمدوا علىٰ عمل أهل المدينة لا لأنه إجماع، ولكن لأنه سنة.

وأكثر من ألف في الأصول من متكلمي الشافعية، كتبوا في الأصول علىٰ ما يتصورون، فأدرجوا عمل أهل المدينة في مباحث الإجماع، وحقه أن يجعل في مباحث السنة، كيف تثبيتُ السنة. فمالك يرىٰ أن السنة نقلت بالعمل الموروث، لذلك حين يجمعه في الباب مع الرواية، إنما يجمع الأدلة التي تعارضت في الظاهر في الباب.

وهذه طريقة الليث بن سعد أيضا، فقد قال في حديث أم سلمة: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا، قال الليث بن سعد: قد جاء هذا، وأكثر الناس علىٰ غيره. رواه الطحاوي.

وقاله من قبل شيخهما ربيعة في مس الذكر[(١)]، وفي غيره من المسائل التي إنما ورثها مالك ميراثا، وما أحدثها.

---

(١) كان يقول: وَيْحَكُم، مثل هذا يأخذ به أحد؟ ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت علىٰ هذه النعل لما أجزت شهادتها. إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يقيم هذا الدين إلا بسرة!؟ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار. فعارض المرفوع بما صح له من عمل الصحابة.

فقد كان مالك معروفا بشدة اقتدائه بمن مضىٰ. وبالله التوفيق.

ط- أكثر ما رووه كان بالمعنىٰ.

إذا عرفت أنهم كانوا يقلون الرواية، فاعلم أنهم كانوا في ما رووا يحدثون بالمعنىٰ، بنحو ما سمعوا.

- قال مكحول: دخلنا علىٰ واثلة أنا وأبو الأزهر فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنما سمعنا الحديث مرة أو ثنتين، **إذا حدثناكم بالحديث علىٰ معناه فحسبكم**.اهـ رواه ابن وهب وزهير بن حرب وأحمد في العلل.

وفي رواية ابن وهب: قال مكحول: دخلت أنا وأبو الأزهر علىٰ واثلة بن الأسقع صاحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه وهم، لا ترديد، ولا نسيان. قال فقال: هل قرأتم من القرآن الليلة شيئا؟ قال فقلنا: نعم. قال: فهل زدتم واوا أو الفا أو مثلها؟ قال فقلنا له: ما نحن له بحافظين جدا إنا لنزيد الواو والألف وننقص. قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألون حفظه وأنتم تزعمون

أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عسىٰ أن لا يكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا جئناكم بالحديث علىٰ معناه.اهـ

لذلك كان أحدهم يذكر الحديث فيقول: أو كما قال، أو نحو ذا أو مثل ذا.

- قال مسروق عن عبد الله قال: حدث يوما حديثا، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أرعد وأرعدت ثيابه، ثم قال: أو نحو ذا، أو شبه ذا.اهـ رواه ابن سعد وغيره.

- وقال أبو إدريس: سمعت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هذا، ونحو هذا وشكله.اهـ رواه أبو زرعة الدمشقي.

- وقال ابن سيرين: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا ففرغ منه، قال: أو كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد وغيره.

- وقال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، كلهم يختلف في اللفظ، والمعنىٰ واحد.اهـ رواه عبد الرزاق.

وجاء مثله عن أبي سعيد الخدري، وعن غيره. وهو الأمر الكاثر فيهم.

وهذا يدل علىٰ أمرين:

أولهما أنهم قد فهموا عن رسول الله مراده بما رزقه الله من حسن البيان والتعليم، وبما أنعم الله به عليهم من جودة الأذهان وصفاء القلوب، وقبول المحل للتلقي.

وثانيهما أن السنن حُفظت بفهم الصحابة، لأن الرواية بالمعنىٰ هو فهم الصحابي. فمن رد فتاواهم وعملهم بدعوىٰ أن فهمهم غير معصوم، لزمه أن يرد ما رووا بالمعنىٰ لأنه فهمهم.

والله تعالىٰ رضي ما رأيت من طريقة نقلهم للدين، رضيه حفظا، وقدره تقديرا، ثم أمر باتباعهم. وأنتم لا ترضونه؟ وترونه خلاف العلم والتحقيق!

واعلم أن أول من تكلم في فتاوىٰ الصحابة الحرورية، قبلوا منهم الرواية وردوا عليهم الفهم، وقالوا: أنتم رجال ونحن رجال!

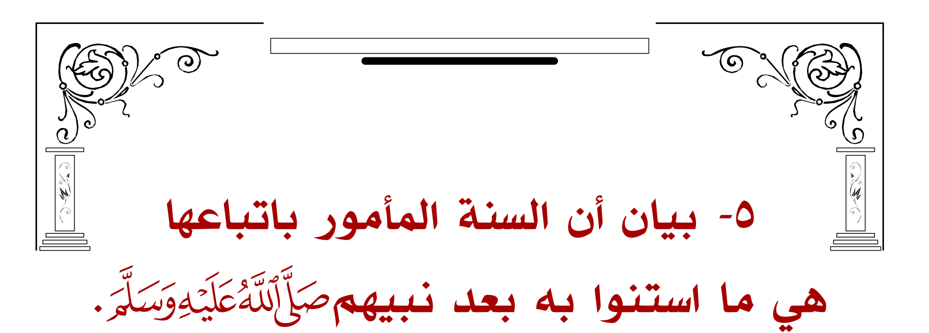
فقد روىٰ مسلم عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلىٰ ابن عباس يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: لولا أن

أكتم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتىٰ ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو. فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحىٰ، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متىٰ ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنا كنا نقول: هو لنا. فأبىٰ علينا قومنا ذاك. اهـ

فانظر كيف قبلوا منهم الرواية، وتركوا أقوالهم، وهذا عينه هو ما قرره الأصوليون القائلون بأن قول الصحابي ليس بحجة. قولٌ فَتَقَهُ الخوارج، واستدل له المتكلمون!

كل هذه الوجوه دالة علىٰ أن السنن مُضَمّنة في الآثار، فمن طلب الحجة فليلتمسها في الآثار، كما يلتمسها في الروايات المرفوعة. والله الهادي إلىٰ صراط مستقيم.

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="4">البيان النبوي محفوظ من وجهين:</th></tr>
<tr><th colspan="2">منه ما نقل:</th><th colspan="2">ومنه ما لم ينقل:</th></tr>
<tr>
<td>إما نقل بالرواية (المرفوعات) فأكثرها بالمعنىٰ كانت، وهو فهم الصحابي.
ومثاله: سائر ما يختلف لفظه والمعنىٰ واحد، وقد قال واثلة بن الأسقع: إذا حدثناكم بالحديث علىٰ معناه فحسبكم. اهـ رواه أبو خيثمة وغيره.</td>
<td>وإما بالعمل وهو الموقوفات، ويشمل الفعل والترك، وهو عمل الصحابي.
مثال الفعل: قول محمد بن المنكدر: صلىٰ جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة علىٰ المشجب، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك، ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان علىٰ عهد النبي ﷺ؟ رواه البخاري. فتعمد البيان بالعمل، ولم يرفع إلا لما أنكر عليه.
ومثال الترك قول معاذة العدوية لما أحدثت الخوارج أمر الحُيَّض بقضاء الصلاة، سألتُ عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة! فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اهـ رواه البخاري ومسلم.</td>
<td>إما لم ينقل لتعذر النقل، وهو قرائن الأحوال (نبرة الصوت ونحوها)، فهذه محفوظة في عمل الصحابة في فهمهم.
مثاله: قول جابر في حجة الوداع: أمرنا النبي ﷺ أن نحلَّ وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء. قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. رواه البخاري. قوله لم يعزم يدل علىٰ أنه أمرهم بصوت وملامح .. تفهمهم أنه أحلهن لهم، وليس بحتم. فنقل جابر لفظ الأمر «أحلوا» «أصيبوا» ولم ينقل ما اقترن به من حال الخطاب لتعذر النقل، ولكن ذَكر لنا أنه كذلك فَهِم، وأن ذلك قصد نبي الله، ﷺ.</td>
<td>وإما لم ينقل لأنه تكلف، وهو ما علموا أنه ليس بسنة مثل هيئة اليدين في جلوس الصلاة، والرِّجلين في حال القيام، ومقام الإناء حال الوضوء .. وهذا اجتهاد في سبيل النقل، وفي معرفة ما هو تشريع مما ليس كذلك.
مثاله: هيئة اليدين بين السجدتين لم ينقلوا فيه شيئا لعلمهم (فهمهم) أنه لم يوقَّت فيه شيء .. وهذا تعلموه من مجموع الصحبة والمعاشرة، نظير جمع النصوص عندنا، فرأوه لا يتحرىٰ شيئا معينا فلم ينقلوا ثَمّ شيئا.</td>
</tr>
</table>



٥- بيان أن السنة المأمور باتباعها هي ما استنوا به بعد نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر باتباع سنته فقال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. حديث العرباض. ونهىٰ عن مخالفتها فقال: من رغب عن سنتي فليس مني. رواه البخاري ومسلم. ورسول الله خير من وصف العلم للناس. فقد بيّن معنىٰ ما قال، وخاطب الناس بلسانهم.

والسنة في لسان العرب هي الطريقة المتبعة. قال حسان بن ثابت:

إن الذوائب من فِهر وإخوتهم ... قد بَيّنوا سنةً للناس تُتّبع

وقال لبيد بن ربيعة:

لنا سُنّة عاديّة نقتدي بها ... وسَنَّت لأخرانا وفاءً ونائلا

وقال:

مِن معشر سنت لهم آباؤهم ... ولكل قوم سنةٌ وإمامها

فالسنة طريقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي اتبعه عليها أصحابه، لا بد من هذا الشرط حتىٰ تكون سنة، أن يتّبعه أصحابه عليها، كما في حديث جرير: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها. لذلك قال في حديث العرباض: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها. فهما شيء واحد، لا يتعارضان.

وقد كان رسول الله يسن للناس سننا للاقتداء، وكان من أفعاله وأحواله ما كان خاصا لا يريده أن يكون سنة. كنكاحه أكثر من أربع ..

وما جاء فيه ذكر مثل هذه الأمور، إنما هي أحاديث رويت ليست سنة باتفاق الناس كما جاء في وصف خلقته المباركة، في مشيه .. وما شابه ذلك من الأحاديث التي ليست للاقتداء. وقد ميز الصحابة ذلك، وكانوا يستنون به في ما قصد به التشريع وعرفوا ما أراد أن يكون سنة دون ما سواه.

وقد قالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.اهـ رواه البخاري ومسلم. وقاله ابن عباس أيضا. ليس بسنة تقول: لم يشرعه للاقتداء إنما كان طريقَه ومبيتا عابرا.

فصح بهذا أن سنته هي ما شرعه للاقتداء، والدليل علىٰ أنه شرعها للاقتداء عمل أصحابه. هذا مقتضىٰ اللغة، وشهادةُ المحكمات من التنزيل، ومن الحديث، ومن العمل.

وقد قال عمرو بن العاص لأمير المؤمنين يوم أصابته جنابة في السفر: لو لبست ثوبا غير هذا وصليت. فقال له عُمر: إن وجدتَ ثوبا وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت **لكانت سنة**، ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره.اهـ لكانت سنة، يقول: لاقتدىٰ الناس بي علىٰ أنه السنة، ولكن أحب أن أبين لهم الرخصة.

فهذا يوضح لك أن الصحابة كانوا يتصدَّون للاقتداء، يبينون السنة بأفعالهم الموقوفة، **فكان تصَرُّفُهم هذا دليلا علىٰ أن السنة عندهم هي علىٰ المعنىٰ العربي، ما عملوا به بعد نبيهم** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لذلك كانوا يتحرزون في أفعالهم التي ليست من السنة يبينونها.

قال المغيرة بن حكيم: رأيت ابن عمر لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تربع، فنظر الناس إليه، فلما سلم قال: **إن هذا ليس من السنة** ولكني وجِع.اهـ رواه إسماعيل الصفار في حديثه.

وقال يوسف بن ماهَك: رأيت ابن عمر حلق رأسه علىٰ المروة ثم قال للحلاق: إن شعري كثير وإنه قد آذاني ولست أطلي أفتحلقه؟ قال: نعم قال: فقام فجعل يحلق صدره واشرأب الناس ينظرون إليه، فقال: يا أيها الناس إن هذا **ليس بسنة** ولكن شعري كان يؤذيني.اهـ رواه ابن سعد.

قال أبو زرعة في التاريخ [٤١٢] حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلت: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه، **فإنه سنة**، فقلت له: إنها ليس بسنة، فلا نكتبه، قال: فكتبه، ولم نكتبه، فأنجح، وضيعنا.اهـ فهذا يثبّت ما وصفت لك(١).

لذلك كان العلماء قديما يجمعون العمل في الباب مع الرواية جمعا للأدلة الواردة، وربما رجحوا العمل، ترجيحا للسنة الجارية علىٰ الحديث الذي شذ عنها.

---

(١) قال الشاطبي في الموافقات: [٤/ ٢٩٠] . . . ويطلق أيضا لفظ السنة علىٰ ما عمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ **لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا**، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم، أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلىٰ حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه. الخ ما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان إبراهيم النخعي يحكي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد. ولما بلغه عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رفع يديه للركوع. قال: ما أدري لعل وائلا لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه، هو أعلم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم عبد الله؟ فإنما كان يرفع يديه افتتاحا.اهـ رواه عبد الرزاق والطبراني وغيرهما.

وهذا من إبراهيم يكثر، وحاصله أنه يعرض الحديث الذي يرويه الثقات علىٰ ما هو معلوم في السنة المأخوذة من العمل.

وقال مالك: كان محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم علىٰ القضاء بالمدينة، فكان إذا قضىٰ القضاء مخالفا للحديث ورجع إلىٰ منزله قال له أخوه عبد الله بن أبي بكر وكان رجلا صالحا: أي أُخَيَّ قضيت اليوم في كذا وكذا بكذا وكذا. فيقول له محمد: نعم أي أخي. فيقول له: عبد الله: فأين أنت أي أخي عن الحديث أن تقضي به؟ فيقول له محمد: أيهات فأين العمل؟ يعني ما اجتُمع عليه من

العمل بالمدينة، والعمل المجتمع عليه عندهم أقوىٰ من الحديث.اهـ رواه ابن سعد. فكان مالك يستعمل هذا الأصل، ويأثره عمن فوقه.

وقال مالك: والعمل أثبت من الأحاديث، قال مَن أَقْتَدِي به: إنه يصعب أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الأحاديث فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضىٰ العمل علىٰ خلافه. وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه، لم لم تقض بحديث كذا؟ فيقول: لم أجد الناس عليه. قال النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضؤون إلىٰ الكوعين أي الرسغين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلىٰ المرافق.اهـ ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ.

وذكر ابن الموّاز الاختلاف في أكل الكلب المعلَّم من الصيد، ثم قال: فهذان حديثان عن الرسول ﷺ صحب أحدهما العمل، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عمر وسلمان الخير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب

وعطاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، **ولم يزل العلماء يتّبّعون الأحاديث ولا يأخذون إلاّ بالمعروف المعمول به منها، فالعمل أثبت من الأحاديث**، لأنّ فيها الناسخ والمنسوخ، وفيها ما صح، وهو خاص، وفيه ترغيب وليس بحكم، وفيها ما لا يصح. الخ. ذكره ابن يونس القاضي في الجامع لمسائل المدونة.

وقال ابن القاسم: قال مالك: كان رجال من أهل العلم يتحدثون بأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضىٰ العمل علىٰ غير هذا، قال مالك: كان القاسم بن محمد لا يكاد يرد علىٰ أحد في مجلسه شيئا، قال: فتكلم ربيعة يوما فأكثر، فصمت عنه، قال يحيىٰ: فانصرف وانصرفت معه فتوكأ علي ثم قال: لا أبا لشأنك، أرأيت ما كان يذكر هذا منذ اليوم؟ أين كان الناس عنه؟ أترىٰ الناس كانوا غافلين عما كان يقول؟ يريد بذلك استنكارا لما كان من القول.اهـ ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل.

وذَكَرَ الشاطبي عن مالك في حديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه، قال: ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا من التابعين بالمدينة أمروا أحدا

أن يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل أحد عن نفسه.اهـ

وقال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.اهـ رواه الجوهري في مسند الموطأ.

فهذا أصل عمل به الكبار من أهل الآثار.

وقال مالك في رسالته إلىٰ الليث بن سعد: .. واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في أمانتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قِبَلَك إليك، واعتمادهم علىٰ ما جاءهم منك حقيقٌ بأن تخاف علىٰ نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول في كتابه ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ثم قال: وإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، حتىٰ

توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوىٰ ما وجدوا في ذلك، في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، فإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره ما هو أقوىٰ منه وأولىٰ، ترك قوله، وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها. الخ ما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأجابه الليث يقرره علىٰ هذا الأصل، قال: ... وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت. وأما ما ذكرت من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلىٰ الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد

واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيهم ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلّمون لله كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، ويقومهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ائتمروا فيه بعده إلا أعلموهموه، فإذا جاء أمر عملوا به أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمصر والشام والعراق علىٰ عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتىٰ قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز للأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين لهم حين ذهب العلماء وبقي منهم من لا يشبه من مضىٰ. الخ ما قال رحمة الله عليه.

فقد جاء الحديث عن ابن عباس: صلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر والعصر جميعا، والمغرب

والعشاء جميعا، في غير خوف ولا سفر. رواه مالك وقال: أرىٰ ذلك كان في مطر.اهـ ولم يأخذ منه مالك إلا القدر الذي صح عنده العمل عليه، وهو الجمع بين المغرب والعشاء.

ولم يره الليث سُنّة في الناس بالأمصار المطيرة التي أهلها أحوج إلىٰ هذه الرخصة، استدلالا بعمل الصحابة بتلك الأمصار .. فنظر في العمل مع الرواية. وإنما خالف مالكا في قَصر العمل علىٰ أهل المدينة، يقول: انظر إلىٰ عمل الصحابة في سائر الأمصار.

تنبيه:

إذا تأملت ما مضىٰ، تبين لك غلط من توهم أن مادة الأصوليين من الآثار، بل فيها دخن كثير، ونقص كثير، مثل إغفالهم دلالات الإشارات، كقوله في حديث سهل: فأشار إليه بيده أن اثبت مكانك، ثم قال له لما انصرف: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك. فكان الأمر إشارة باليد.

ومنه أن من مسالك التعليل النص، وينبغي أن يلحق به تعليل الصحابي، كقول ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الفضاء. وقول عمر: لا تصلوا بعد العصر, فإني أخاف

عليكم أن تتركوها إلىٰ غيرها. كره أن تتخذ سلما. وقول عائشة في النهي عن الاختصار في الصلاة: اليهود يفعلون ذلك. وهلم جرا.

وقد اغتر رجل بِنُتَفٍ من الآثار اتفقت له، فيها أشياء وافق ما عنده من الأصول، ولم يدفعه ذلك إلىٰ الاعتناء بالآثار، وتوهَّم أن مطلق الموافقة يعني الموافقة المطلقة. ولا يتم ذلك، وإلا كان الكاهن مصَدّقا لأنه جربت عليه الموافقة في تلك المرة.!

والبون شاسع بين طريقة السلف وطريقة هؤلاء المتأخرين، في لغتهم، ومادتهم .. وأكثر أمورهم.

لكن من عكف علىٰ الكلام وهجر الآثار، أغلق علىٰ نفسه باب المعرفة وتمييز الأصيل من الدخيل..

وقد جعل الله السنة ميزانا تقاس به الأعمال. فمن عدم الأصل الآثار والسنن فعلىٰ أي شي يقيس، وإلىٰ أي أصل يرد؟

وقد قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس قلت: علىٰ الإنصاف؟ قال: نعم. قلت: فأَنشُدك الله، مَن

أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، يعني مالكا. قلت فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا علىٰ هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلىٰ أي شيء يقيس؟اهـ رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل.

خلاصة:

قد وعد الله عَزَّوَجَلَّ بحفظ الشريعة وتمكين الدين، وعلم الله أن حفظ السنن سيكون بالعمل مع الرواية، وكل شيء عنده بقدر، فأمر باتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأوصىٰ بها نبيَّه، وحمل أثقالَها مِن بعده أصحابُه، حتىٰ سلموها للتابعين، ولم يزل أهل الآثار يعرفون هذا الحق لأهله، حتىٰ خلف من بعدهم خلف، نسوا حظا مما ذكروا به، فدخلهم نقص كثير. والله المستعان.

ذكر ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين [٤/ ١١٢] . . . أن الصحابي إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتىٰ بفتيا فله

مدارك ينفرد بها عنا، ومدارك نشاركه فيها. فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِفاهًا أو من صحابي آخر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث، وهو لم يغب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلىٰ أن توفي، وكان أعلم الأمة به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وفعله وهديه وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة **روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلىٰ ما سمعوه من نبيهم**، وشاهدوه، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد علىٰ رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روىٰ عنه الكثير.

فقول القائل: لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم، فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة

والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرارا، ولا ينصّون السماع، ولا يقولون قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتلك الفتوىٰ التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه، أحدها: أن يكون سمعها من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه، الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا، الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده، الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ علىٰ الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها علىٰ طول الزمان من رؤية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشاهدة أفعاله، وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلىٰ هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها، السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلىٰ هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب علىٰ الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه

عاقل، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا علىٰ أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوبا، وأعمق علما، وأقل تكلفا، وأقرب إلىٰ أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن؛ لما خصهم الله تعالىٰ به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك وسرعته، وقلة المعارِض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوىٰ الرب تعالىٰ؛ فالعربيةُ طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلىٰ النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل، ولا إلىٰ النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غُنُوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: أحدهما: قال الله تعالىٰ كذا، وقال رسوله كذا، والثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظىٰ الأمة بهما، فَقُواهم متوفرة مجتمعة عليهما.

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة، وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعُها قد أخذت من قوىٰ أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوالِ الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنِّفيهم وشيوخهم علىٰ اختلافهم، وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة، إلىٰ غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلىٰ النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلّت من السير في غيرها. وأوهَنَ قُواهُم مواصلةُ السُّرىٰ في سواها، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب تلك القوة، وهذا أمر يُحس به الناظر في مسألة إذا استعمل قوىٰ ذهنه في غيرها، ثم صار إليها وافاها بذهن كالٍّ وقوةٍ ضعيفة، وهذا شأن من استفرغ قواه في الأعمال غير المشروعة تَضعُفُ قوتُه عند العمل المشروع، كمن استفرغَ قوتَهُ في السماع الشيطاني فإذا جاء قيام الليل قام إلىٰ ورده بقوة كالة وعزيمة باردة، وكذلك من صرف قوىٰ حبه، وإرادته إلىٰ الصور أو المال أو الجاه، فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإن انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها في محبة غيره، فمن استفرغ قوىٰ فكره في كلام الناس، فإذا

جاء إلىٰ كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فأُعطِيَ بحسب ذلك.

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالىٰ عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم علىٰ تَيْنِكَ المقدمتين فقط. هذا إلىٰ ما خُصّوا به من قوىٰ الأذهان وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها، وكماله، وكثرة الـمُعاوِن، وقلة الصارف، وقرب العهد بنور النبوة، والتلقي من تلك المشكاة النبوية، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا، وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعمل، والله المستعان.اهـ كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كتبه

أبو أسماء محمد بن مبارك حكيمي

فهرس الأبواب

